

:

:

2012 _

©

5481-2012 :

978-9931-348-37-5 :

المرصاد في مسائل الاقتصاد

للعامة الأديب

الشيخ عبد القادر المجاوي

والدراة الأريب

الشيخ عمر بريهمات

50

...

.

.

.

.2012

28

(1914_1848)

1914

1848

()

25

()

.

.

1870

.1850 30 ()

.

1869

" "

1873

1898

1877

1908

.

:

.() " " () " " "

) " " () " "

" " () " " (

() " " () "

.() " "

1873	1878	"	"	1873
	1877			30
:				
				:
				.
-		-		
				.
				:
			"	-
.12-10	2006		"	1902/ 1319
1911 /	1329		"	" -
				.107 - 105
		.() "	" -

.() " " -
 .() " " -
 .() " " -
 .() " " -

...

:

- (1898) (1
- (1906) (2
- .(1910) (3

. . .

6

وصلى الله وسلم على سيرنا محمد وآله

نحمد من تفرّد بالايجاد * وأبدع ما خلقه وأحسن وأجاد * وأقام
أمر الإنسان على قاعدة الإرشاد * وأمدّه بالعقل والتمييز ليفوز بالنجاح
في شؤونه والسداد * ونشكره سبحانه على نعمة الإيجاد والإمداد *
وما هياؤه لنا من أسباب المعيشة التي هي نعم الزاد * والصلاة والسلام على
النبي الأواه * الذي قرّبه الله وحباه * وأنزل عليه كتاباً بيّن فيه ما ينجح
في المبدء والمعاد * وعلى آله الذين أرشدوا العباد * وأصحابه أجمعين *
والتابعين لهم إلى يوم الدين * وبعد فإنه لما دلت الآيات القرآنية *
والأحاديث الشريفة النبوية * على أن الله خلق هذا العالم للعمارة * وهي
تتوقف على تنظيمات اقتصادية وافرة * وقوانين يصار إليها في المعيشة
الدينية * وكان هذا العلم مفرّقا في بطون الكتب والدواوين السامية *
فصعب لأجل ذلك الاطلاع على قواعده * واقتطاف أزهاره وفوائده * ظهر
لنا أن نجمع تلك القواعد * لتكون بكل خير عوائد * فشرعنا في ذلك بعد
الإستخارة * وتكرّر الاستشارة * فانشرح الصدر لذلك * وإن كنا لسنا أهلاً
لنسلك تلك المسالك * وجعلناه مشتتلاً على مقدمة وأربعة أبواب وخاتمة *
وسمّيناه * المرصاد في مسائل الاقتصاد * والله المعين * متوسلين إليه سبحانه
بنبيينا الصادق الأمين.

مقدمة

طالب الإسلام بالعمل كل قادر عليه وقرر سبحانه أن لكل نفس ما كسبت وعليها ما اكتسبت **وَمَنْ يَعْمَلْ مُتَّقَالاً ذُرَّةً شُرَّةً يَرَهُ** (سورة الزلزلة، الآية 8) **وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى** (سورة النجم، الآية 39) وأباح لكل أحد أن يتناول الطيبات ما شاء أكلاً وشرّباً ولباساً وزينة ولم يحرم عليه إلا ما كان ضاراً بنفسه أو بمن يدخل في ولايته، أو بما تعدى ضرره إلى غيره، وحدّ له في ذلك الحدود العامة بما ينطبق على مصالح البشر كافة، وكفل الاستغلال لكل شخص في عمله، واتسع المجال لتسابق الهمم في السعي حتى لم يعد لها عقبة تتعثر بها، وذم أهل البطالة والحرمان والكسل والتواني، فبهذا تعلم أن العمل والاقتصاد مطلوبان شرعاً وطبعاً، ونهى سبحانه عن الإسراف والتبذير فقال: **وَلَا تُبْذِرْ تَبْذِيرًا** (الإسراء، الآية 26) وقال أيضاً: **وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا** (الإسراء، 29) ولكن جمود القرائح والأفكار وتقاعس الهمم عن شد الرحال للأسفار والأشغال واشتغال الجمهور بالسفاسف دون أعمال الجد مما ذهب بنخوة التجارة وجعلها أثراً بعد عين، وكذلك التوكل الهبائي جعل الصناعة سراباً بقيعة واشتغال الطلبة بأي معشر وعلم جابر والجداول الضبابية والقصص في جماعة الحشائشين جعل بضاعة العلم كاسدة ولا حول ولا قوة إلا بالله.

دخل عامر بن صعصعة على معاوية بن أبي سفيان فقال له يا عامر صف لي الناس فقال: "خلق الله الناس أصنافاً: صنف للتجارة، وصنف للصناعة، وصنف للفلاحة، وصنف للإرشاد والخطابة واللبأس، وصنف رجرجة بين ذلك أناس يغلون الأسعار ويضيقون الطرقات.

حاجة كل فرد من الجماعة إلى سائرهما مما لا يشتبه فيه ، وكلما كثرت مطالب الشخص في معيشتة ازدادت الحاجة إلى الأيدي العاملة فتتمتد الحاجة وعلى أثرها الصلة من الأهل إلى العشيرة ثم إلى الأمة ثم إلى النوع بأسره* وأيامنا هذه شاهدة على أن الصلة التابعة للحاجة فدعم النوع الإنساني كما لا يخفى هذه الحاجة خصوصاً في الأمة التي حققت عنوانها لها صلات وعلائق تميزها عن سواها حاجة البقاء، وحاجة التمتع بمزايا الحياة، وحاجة في جلب الرغائب ودفع المكارهِ من كل نوع وقد أودع في كل شخص من أشخاصها شعور بحاجته إلى سائر أفراد الجماعة التي يشملها اسم واحد وتاريخ وجود الإنسان شاهد بذلك”.

هذا الذي علمته وأن الإنسان وإن بلغ ما بلغ من القوة والشدة والبطش فلا يستقل بنفسه في اكتساب معيشتة وما يقوم به شأنه وقد جرت عادة الله بهذا. واعلم أن الله تعالى هياً أسباب المعيشة ووكّل حصول مسبباتها بحركة العباد وسعيهم وفي الكتاب العزيز: **اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبِينَ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَأَتَاكُم مِّنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ** (إبراهيم، 32-33-34) سخر سبحانه هذه الأشياء لنتاج النبات والثمار مع احتياج إلى حركة وكد وشقاء وتعب، وسخر الفلك لنقل السلع للتجارة ويحتاج ذلك إلى حرفة ومعرفة تامة بالاكتساب، وألهم عباده جميع ذلك قال تعالى: **فَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ أَنْ اصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا** (المؤمنون، 27) وقال: **وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ** (الأنبياء، 80) وما ورد من مثل أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تأبير النخل ثم أباحه لظهور أثره في الأثمار فإنما فعله عليه الصلاة والسلام ليعلم الناس أن ما يتخذونه من وسائل الكسب وطرق الصناعات موكل لمعارفهم وتجاربههم ولا حضر عليهم فيه ما دامت الشرائع مرعية

وأما ما حكاه تعالى من قصة آدم وأكله من الشجرة فهو مما خفي فيه سر النهي عن الأكل وغاية ما علمناه من حكمته أنه كان سببا لعمارة الأرض ببني آدم وقال عز من قائل: **فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ أَنَّا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا وَعَيْنَبًا وَقَضْبًا وَرَزَقْنَاهَا وَنَخْلًا وَحَدَائِقَ غُلْبًا وَفَاكِهَةً وَأَبًّا مَتَاعًا لَكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ** (عبس، 24-32) أفلا يكفي هذا المبطلين المائلين للعجز المتوكلين توكلأ أدى صاحبه للعطب أفلا يعقلون وفي الكتاب أيضا: **أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ مِهَادًا وَالْجِبَالَ أَوْتَادًا وَخَلَقْنَاكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلْنَا نَوْمَكُمْ سُبَاتًا وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا وَبَيَّنَّا فَوْقَكُمْ سَبْعًا شِدَادًا وَجَعَلْنَا سِرَاجًا وَهَاجًا وَأَنْزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً ثَجَّاجًا لِنُخْرِجَ بِهِ حَبًّا وَنَبَاتًا وَجَنَّاتٍ أَلْفَافًا** (النبا، 6-16) دلت هذه الآيات على أن الله خلق الأرض وجعلها مهادًا ليسهل المشي عليها وخلق الجبال وثبت بها الأرض وخلق الإنسان وجعله ذكراً وأنثى وخلق له النوم ليسترريح به من عمل ما يكابده ويقاسيه من المشقة والمتاعب، وخلق الليل وجعله ساتراً بظلمته لما لا نحب أن يطلع عليه من الأمور، وخلق النهار وجعله وقتاً للسعي والحركة والخدمة لأجل تحصيل المعيشة والتقلّب في الحوائج، وخلق الشمس والقمر لينتج بسبب ذلك الحَبَّ والنبات والبساتين فهذا يدل على أن الأسباب مهيأة وأنه لا بد من الحركة والسعي والكد والتدبير وهذا لا ينافي التوكل إذ ليس التوكل أن يبقى الإنسان كلاً على خلق الله وهو قادر على السعي ثم يصرف عمره في الكذب والبهتان والحيل والمكر* واعلم أننا عبرنا عن محصولات المعيشة بالغنيمة وهو اصطلاح علماء الاقتصاد، وعن الأجراء بالخدامين تحصيلاً للفهم، كما أننا أتينا في هذه الرسالة بعبارة كادت أن تكون من الكلام الجارى الدارج ليشارك في الفهم المبتدى والمنتهي، السعي حركة الإنسان في ظروفه الزمانية والمكانية لإصابة الرزق والراحة والجاه، والحركة ناموس للحياة، فالسعي

نوع من أنواع الحركة وهو ناموس البقاء والإرتقاء، وكل الناس يتسابقون في ميدان هذه الحياة إلى الرزق فأقواهم أسبقهم إليه وأكثرهم سعيا وأرقاهم أسعدهم حالا بلا منازعة في أن بقاء الإنسان وارتقاءه يتوقفان على سعيه أولاً وعمله ثانياً لأن العمل خاتمة السعي فلا ينكر أحد أن الحدّاد إذا ترك الكير والمطرقة والزبرة مات جوعاً، وأن المتمدول لولا سعيه أو سعي مورثه في جميع ثروته واهتمامه في الاحتفاظ بها على الأقل لخطفته يد الفناء هكذا جرت عادة الله في خلقه، فإن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة، ومن أراد مخالفة ما أَرادَه الله من السعي والخدمة والعمل هلك، وبعض الناس يتطرق بالتسليم إلى قضاء الله حتى يكفروا بقصده تعالى فإنهم يعتقدون أن لكل ما قسم له من سعادة وشقاء وأن المساعي والأسباب والوسائط كلها عبث، ويبرهنون على ما يعتقدونه ببعض الحوادث التي لا تنزل على مبادئ السعي بحسب الظاهر، ويتعامون عن الأسباب العادية والعلل الحقيقية فيقولون مثلاً زيد الفطن الحاذق العارف بأمور التجارة اشترى سلعة وعمرو الجاهل الغبي اشترى سلعة أيضاً بلا علم منه فخسر الأول مع فطانتته وريح الثاني مع جهله فيقول أهل البطالة والتقدير أن زيّداً المحسن خسر، وعمرو المنافق الجلود ربح وما ذاك إلا لسعد الثاني ونحس الأوّل، وفاتهم مراعاة الأسباب التي قدرها الله وأن لا عدوى ولا طيرة.

الاقتصاد تدبير يقصد به إلى إنماء الثروة بحيث يبذل من القوى أقل ويكتسب ريع أكثر لإكثار وسائل الراحة والرفاهية وهو نوعان سياسي وشخصي، فالسياسي تدبير اجتماعي يقصد به إلى إنماء ثروة الأمة وتقسيمها على الأفراد وإنفاقها في سبيل الرفاهية وتحسين أحوال المعاش وترقية البلاد في سُلّم الحضارة والمدنية، ولذلك يكون للحكومة يد في هذا التدبير فتنشئ المدارس لتعليم الناشئة وتسهل الطرق لتحسين

زراعة البلاد وصناعتها بأن تنشئ البنوك لمساعدة الفلاحين والصناعات وتضرب الرسوم على الواردات الأجنبية لكي لا تحل محل حاصلات البلاد التي من نوعها وعلى الصادرات لكي لا تخرج من البلاد وهي في حاجة إليها إلى غير ذلك. والإقتصاد الشخصي تدبير فردي يقصد به إلى إنماء ثروة الفرد والأسرة لانتقاء الإعسار والتمتع بالإيسار والرفاهية على الدوام، وبين نوعي الاقتصاد المذكورين عداً طبيعياً لا بد منه وهو سبب تفاوت الأفراد بالغننى والفقر والسعادة والشقاء وسبب هذا العداً استحالة تقسيم الربح بالتساوي، وبالنسبة إلى ما يبذل من القوى البشرية عقلية وبدنية لأنه يقسم بالنسبة إلى القوة المالية مضافة إلى القوتين البدنية والعقلية وبما أن القوة المالية هي أعظم القوات والناس يتفاوتون كثيراً بامتلاك مقاديرها وقليلاً بامتلاك القوتين الأخرين فالتقسيم يجب أن يكون بالنسبة إلى ذلك التفاوت أي أن ذا المال الكثير ينال من الربح أكثر وقلنا أنهم يتفاوتون قليلاً بامتلاك القوتين العقلية والبدنية لأنهم يولدون متساوين فيهما ثم تنمو القوى العقلية بالتربية والتعليم ولا يتفاوت الأفراد بها تفاوتاً فسيحاً إلا ببذل وقت ومال، ولذلك يضاف هذا التفاوت بدرجات القوى العقلية إلى تفاوت القوى المالية أو بالأحرى يعتبر التفاوت الأول ويجمع معه والسبب الآخر لذلك العداً هو تسابق الأفراد في حلبة هذا الإقتصاد وفوز القوي على الضعيف، والغنى على الفقير لتفاوت الأفراد بالقوى ولا سيما القوة المالية فيزداد القوي قوة، والضعيف ضعفاً، وإيضاح ذلك نضرب مثلاً كان قبل إنشاء السكة الحديدية والترامواي يوجد دواب للركوب وعجلات تجرها الخيل فانتبه أهل الثروة لإنشاء السكك الحديدية والترامواي فأغنى ذلك الناس عن ركوب الدواب وعن كثير من العجلات حتى أصبح الذي لم يعتد أن يركب حماراً أو بغلاً أو عجلة يركب الترامواي فتراه أنه قد سهل الركوب كثيراً بأجرة أقل وأراح

الذين كانوا يمشون لعدم استطاعتهم على أجرة الدواب وعاد على الشركات التي أنشأت هذه السكك بالأرباح الطائلة ولكنه من الجهة الأخرى أضر بالحمّارين وأرباب العجلات الخيلية ضرراً بليغاً لأنهم سابقوهم إلى باب رزق كانوا يسترزقون منه وربما ابتأس البعض بسبب ذلك إذا لم يكن له باب للرزق سوى دابته أو عجلته وهكذا إذا تألّف لكل صنف من العمل شركة مالية يتعاونون لتحسينه وتكثيره وتستخدم له أسهل الطرق وتسخر قوات الطبيعة على عمله كالكهربائية والبخار وتجعله رخيصاً بحيث يقبل الناس عليه دون غيره تزداد ثروة البلاد عموماً وتتوفر وسائل الرفاهية والراحة لكن تصبح أبواب الرزق كلها في أيدي المتمولين الأفراد، وأما عامة الناس فيضيق ذرعهم والذي يطّلع على أحوال هذه الشركات في أمريكا ويعلم كيفية تدبيرها وحيلها المالية حتى صار كل صنف من أصناف التجارة والعمل في يد شركة كأنها محتكرة له وأصبح العامة لا عمل لهم يفهم حينئذ معنى العدا بين الاقتصاديين السياسي والشخصي ويظن بعض علماء الاقتصاد بأمريكا أنه إذا استمرت هذه الشركات في بلادهم على هذا الحال، نفذَ صبر العامة وثاروا على أرباب الأموال يطالبونهم بأنصبة من ثرواتهم. والإقتصاد الشخصي هو موضوع بحثنا في هذه الرسالة ليعلم القارئ أهميته وهو يقوم بالتوفير والتثمين، فالتوفير هو الحالة الوسطى بين التقتير والتبذير، وشرطه أن يكون الإنفاق أقل من الدخل ولو زهيداً جداً فعلى كل فرد من أفراد الأمة أن يعتبر ما قلناه في هذه المقدمة ويعتقد بأن خالق العالم سبحانه منزه عن المثيل والنظير وأنه سبب أسباباً وجعل عوائد جارية في خلقه لا تتعدى والله الموفق.

الباب الأول في الغنيمة

اعلم وفقني الله وإياك أن الإنسان بحسب طبيعته مفتقر لأسباب عادية أجرى الله العادة أن يوجد السبب عندها لا بها إذا علمت ذلك تحقق لك أن كل إنسان مفتقر إلى جلب غنيمة يقيم بها أوده. وهذه الغنيمة عرفها علماء الإقتصاد بقولهم هي كل شيء حسي منتفع به بشرط أن يكون المهياً له هو الإنسان نفسه بإلهام منه تعالى فقولهم حسي خرج به المعنوي، وقولهم منتفع به أي ما يقع به النفع للإنسان أي نفع كان غطاء أو وطاء أو مأكلاً أو ملبساً أو ما يتزين به من الجواهر النفيسة والأقمصة الرفيعة غير أنه لا بد من الفرق بين ما تقوم به البنية وغيره، ويأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى ويؤخذ من قولهم منتفع به أنه لا بد من افتقار الإنسان إلى ذلك الشيء لأجل أن ينتفع به وهو نتيجة استفيدت من هذا التعريف، وبيان ذلك أن الإنسان لا يطلب اللبس إلا إذا أضر به البرد أو الحر، ولا يطلب الأكل إلا إذا أضر به الجوع ليدفع بالأكل ألم الجوع، وقولهم بشرط أن يكون المهياً له الإنسان بإلهام منه تعالى يدخل فيه صيادة السمك من البحر مثلاً، واستخراج ما فيه من اللؤلؤ والمرجان وفي الكتاب: **يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ** (الرحمن، 22) والسمك هو اللحم الطري المذكور في قوله تعالى: **وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا** (النحل، 14) وألهم سبحانه وتعالى الإنسان إلى استخراج المعادن ومعالجتها إلى أن تصير صالحة للانتفاع بها وألهمه أيضاً لمعالجة الأرض وتسويتها وتسميدها لأجل زرعها وغرس الأشجار بها، وخلق الله الأرض مهاداً ليستقر عليها الحيوان فإنه لا بد له من مستقر ولا غنى له عن قوت، فجميع الأرض محل للنبات

ومن منافع الأرض ما يستعين به العباد من ترابها وعمل اللين منه للبناء وكذلك مواضعها التي يتكون بها الملح والشب والكبريت أكثرها تربة رخوة والحديد الكثير المنافع وفي الكتاب: وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ (الحديد، 25) النزول هنا بمعنى الخلق فلا غنى للإنسان عن هذه الأشياء وقت الإحتياج إليها.

فصل في تهية الغنيمة والحصول عليها وإيجادها:

وقولنا إيجادها ليس المراد به خلقها بل المراد الحصول على عينها بسبب من الأسباب كاتخاذ شبكة لصيادة السمك من البحر، أو اتخاذ احبولة لصيادة بعض الطير، وإلا فالخالق للسمك والطير هو غير الصائد، وقد أطبق العقل والنقل على أنه هو الله تعالى، وأيضا فإن الإنسان إذا تصدى لتصفية معدن الحديد مثلا حتى جعل منه مطرقة أو فأسا فلا نقول أنه خلق ذلك بل المعدن كان موجودا قبل ذلك ولكنه غير منتفع به فآلهم الله الإنسان إلى تصفيته فصار منتفعا به، وكذلك بقية المعادن. ثم اعلم أن التعاون والاشتراك من الإنسان في إيجاد هذه الغنيمة المحتاج إليها إما بصيرورتها نافعة وقد كانت غير نافعة كمعالجة المعادن أو صيرورتها معلومة وقد كانت مجهولة كالاكتشاف على المنافع البخارية والكهربائية التي صارت المنفعة بها لا تضاهيها منفعة أو صيرورتها نافعة بعد ما كانت مخيفة مهلكة كالأرض الميتة ذات مكامن السباع العادية والحيات القاتلة فيحييها الإنسان بإزالة ما بها من الأضرار وإجراء المياه إليها فتصير بهجة خضرة كثيرة الأشجار النافعة ومحالا لنبات الزروع إلى غير ذلك بعد ما كانت ميتة.

فصل في أسباب إيجاد الغنيمة :

لما كان إيجاد المنفعة هو تحول ما به الإنتفاع عن الحالة التي كان عليها قبل الإنتفاع بها إلى حالة الإنتفاع اتضح لنا أن ذلك يفتقر إلى شيء ما يقع فيه التغير ومعالجة الإنسان لذلك، وإن كان هناك أمور يُستغنى عنها في بعض الأحيان فالغالب لا يستغني الإنسان عن أسباب وآلات كمعالجة صخرة مثلا أو تليين الحديد أو غير ذلك، وحينئذ فلا بد له من شيء يستعين به على تحصيل غنيمته وتوصله لمنفعته كمطرقة للحديد ومنشار لتقطيع الخشب وغير ذلك، ثم اعلم أن أول ما خلق الله الإنسان كان البعض يعيش بصيادة الحيتان والوحوش وكان ذلك يكفيه لوحده ثم بعد ما ولد الأولاد وكثرت عائلته صار ما يصطاده لا يكفيه ثم دعت الضرورة والحاجة إلى أن صار يأخذ الوحوش ويربيها ويونسها فيبيع البعض وينتفع بالبعض الآخر، فقد انتقل إلى تنمية الحيوانات وتأنيسها ثم دعت الحاجة أيضا إلى تحريك الأرض وبقرها وغرس ما تيسر له من الحبوب والأشجار فأنت تراه انتقل إلى الفلاحة ثم صار يصنع أشياء يحترفها فقد انتقل إلى الحرفة وكل ذلك جار على ما يقتضيه الحال وتدعو إليه الضرورة، ثم صار يبيع ما نتج له وزاد على حاجته ويشترى ما يحتاج إليه، فمن هنا تعلم أن كل أحد يحب أن يحيي حياة طيبة يستوفي جميع لذاتها، وبأمن كل آلامها، وأن أمله لا يدعه لحظة ما يتخيل انتهاءها فهو باذل جهده حسب استطاعته ومنتهى طاقته لتحصيل ما يحفظها به ويدفع ضرورات وقته وادخار ما يستعمله في ذلك أبدا كما هو مركز في خياله ومفطور في طبيعته، وبمقتضى ذلك يكره كل ما يعوقه فلو فرضنا أنه يعيش فيما خلق الله من ماء وشجر يتغذى بالثمار ويستتر بالأوراق فكيف له بدفع السباع الكاسرة، وكف البهائم العادية، لا ينهيا له ذلك إلا بالاجتماع والمساعدة على اتخاذ أشياء تقوم له مقام أنياب

السباع ومخالبتها وقرون البهائم وما اختصت به تلك الحيوانات من قوة البطش وسرعة العدو إلى غير ذلك، فإذا لا بد له مما ذكرناه أولاً والله أعلم.

فصل في الخدمة والحرفة :

الخدمة هي بذل جهد من الإنسان ولها شرطان الأول: أن يكون بذل الجهد لوجود شيء معين أي الحصول عليه فلهذا انفرد الإنسان بها دون سائر الحيوانات، ألا ترى أن جري النملة وتحركها بجلب منفعتها لا يسمى خدمة لأنها لا قصد لها لاختصاص الإنسان بهذا القصد، الشرط الثاني: أن يكون بذل الجهد لغير فرجة ونزهة، أما إذا كان لذلك فلا يسمى خدمة لعدم المنفعة النافعة المقصودة، لا ترى أنا إذا وجدنا مفرق الرسائل والبطاقات يدور على أربابها ومعه شخص يدور بقصد الفرجة للمفرق يسمى خداماً لكونه قصد منفعة حسية بخلاف الدائر معه فإنه متنزه فقط، والحالة أن المسافة واحدة وكلُّ بذل جهده لكن الأول له قصد نافع بخلاف الثاني، ثم اعلم أنه لا يلزم من بذل الوسع لخدمة أن يكون مع تعب بل تارة وتارة وهناك من يزعم أن بذل الجهد لا بد أن يكون مع تعب وهو مردود بما سنبينه بعد، واعلم أيضاً أن الإنسان له داعية تدعوه للعجز والسكون ورغبة ضرورية تحمله للخدمة والحركة حسب الوسع والطاقة، فهو إذاً بين داعيتين وبحسب ذلك صار يستنبط أشياء يتوصل بها إلى قلة بذل الجهد من جهة، وإلى جلب المنفعة من جهة أخرى، ويصدق قولنا هذا أن غالب الاستنباطات نتجت من أرباب الخدمة أنفسهم يُحكى أن صبيّاً كان مكلفاً بغلق أنبوبة مكيّنة بخارية فلما كثر عليه الترداد وتعب كثيراً وضاق ذرعاً احتال فاستنبط رابطاً ما بين فم تلك الأنبوبة وفم ميزاب البخار فصارت الحركة البخارية تحركها إلى أن تنغلق

وحدها فحصل للولد المكلف بذلك الأجرة والراحة وليقاس ما لم يقل على ما قيل، ومنذ خلق الله هذا العالم وقضى سبحانه بعمارتته والناس ينفقون أوقاتهم الزائدة في تحصيل المنفعة وتوفير الزائد على قدر المعيشة لأجل أن يجدوا ذلك لإصلاح الآلات وتحسينها وزيادة في تحصيل النفع وتقوية للمداخل فحينئذ يمكن لنا أن نقول أن هذا التذخير هو من الأسباب التي يقع بها النفع ولأجل هذا صار الناس متفاوتين فيه وفي الكتاب: **وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ** (النحل، 71) وهذا الشيء الموفر هو النقود أي الذهب والفضة فبهما يشتري المحصل لهما سكة حديد لشق الأرض وشراء دابة والحصول على بناء مراح يحفظ المواشي وقد يكثر ما يدخره ذلك المحصل المجتهد المجد فيكتسب رفاهية في العيش والسكن والملبس والتوسعة على الأهل والأقارب وصلة الرحم وغير ذلك فظهر أن الشخص إذا بذل مجهوده في التوفير والترقي إلى مدارج الغنى نال سعادة دنيوية لم ينلها العاجز المقصر والمبذر المسرف كما لا يخفى - واعلم أن الإنسان كما يجب عليه أن يجتهد فيما ذكر يجب عليه أن لا يضيع الحقوق الواجبة عليه شرعا والله الموفق.

فصل في تقسيم ما على بسيط هذا العالم المشارك أي المعين على تهيئة الغنيمة أي المنفعة الضرورية التي لا يستغني عنها الإنسان:

اعلم أن مجموع ما هو محيط بكرة الأرض من الهواء والبحار والرياح والماء وغير ذلك كله بحكم أما حكمة الماء فقد قال سبحانه: **وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ** (الأنبياء، 30) وقال أيضا: **فَأَنْبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ** (النمل، 60) وحكمة الريح هو لقاح النباتات وفي الآية **وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوَاقِحَ** (الحجر، 22) ثم اعلم رحمك الله أن الهواء

بين السماء والأرض تخلخله الرياح ولولا ذلك لهلك جميع حيوان البر وباستنشاقه تعادل الحرارة في جميع أجسام الحيوانات لأنه لهم مثل الماء بحيوانات البحر، ومن حكمته سوق السحاب به فيقطع المطر بانتقال السحاب في مواضع يحتاج إلى المطر فيها للزراعة فلولا الريح لثقلت السحاب وبقيت راكدة في أماكنها إلى غير ذلك من الحِكم التي لا تحصى، وسطح الأرض المتمكن القرار عليه ومنافع الإنسان الصالحة لسكنها وزرعها وغرس الشجر وللحيوانات التي يعمل عليها والتي يتخذها لأجل أصوافها وأوبارها وأشعارها وغير ذلك وفي الآية:

(النازعات، 31-33)

فأمكن للخلائق السفر في الأرض لقضاء مآربهم والجلوس لراحتهم والنوم لهدوئهم والانتقال لأعمالهم، والأرض بطبيعتها باردة يابسة بقدر مخصوص، أرأيت لو أفرط اليبس عليها حتى تكون بجملتها حجراً صلباً لما كانت تنبت هذا النبات الذي به حياة الحيوانات ولا كان يمكن فيها حرث ولا بناء فجعل لينها لتتهدأ لهذه الأعمال، ومن الحكمة في خلقها ووضعها أن جعل مهب الشمال أرفع من الجنوب لينحدر الماء على وجه الأرض فيسقيها ويروبها ثم ينحدر إلى البحر، وكذلك ما ينقله الإنسان من حالة غير نافعة إلى المنفعة كالمعادن وتهيئة البذور وغير ذلك، وكذلك القوات المحتاج إليها كقوة الحيوان العامل كالبقرة، وقوة الماء والريح فهاته الأشياء وجدت بكرة العالم ليستعان بها على تهيئة المنافع المحتاج إليها في التوصل لتحصيل المنافع وجلبها، والأماكن التي يقل فيها وجود البعض مما ذكر تكون أقل منفعة والمفقود فيها ما ذكر لا نفع فيها أصلاً فلأجل هذا وقع التفاوت في قطع الأرض بالخصب وكثرة الأرزاق وقلتها، فالأرض الجيدة تنفع ساكنها وغيره كما إذا قلنا مثلاً ساكنوا شطوط نهر كالنيل والفرات

والطونة وغيرهم ينتفعون بمائهم أولاً ثم غيرهم بعد ذلك فإن هذه الأراضي التي قلنا أن ساكنيها على شطوط نهر هي أرض نافعة لساكنيها بل إن غيرهم يستحسنونها لأن منافعها تجلب إليهم بوسائط فيعم النفع وحاصله أن سطح الأرض أقسام تتفاوت منافعها بوجود ما ذكر كله أو بعضه أو فقده فمن الأقطاع الأرضية التي أنعم الله عليها بما ذكرناه من القوة التي يحتاج الإنسان لها بجلب منفعتها الضرورية قطعة أوروبا وما يكتنفها من الأقطاع الأرضية ويتصل بها كسواحل إفريقيا ولا بد لنا من أن نذكر أولاً مساحة الكرة الأرضية وعدد سكانها لنتوصل بذلك إلى إدراك الفرق بين القطع الأرضية خصباً وجذباً توصلاً حسيماً فنقول أن مساحة الكرة الأرضية أحد وخمسون مليار هكتار 51,000,000,000 فإذا طرحنا من العدد المذكور ثلاثة أرباع الكرة المغمورة بالماء بقي لنا ثلاثة عشر ملياراً وستمائة مليون هكتار 13,600,000,000 فهذا العدد هو الشامل لأقسام الأرض الخمسة فلقسمة أوروبا بتمامها من هذا العدد تسع مائة وتسعون مليون هكتار 990,000,000 فليس لها حينئذ من أجزاء الأرض سوى جزءاً من أربعة عشر جزء 14/1 ومن أجزاء أوروبا فرنسا ولها اثنان وخمسون مليون هكتار فإذا اعتبرنا عدد سكانها الذي هو ثمانية وثلاثون مليوناً ينتج لنا بحسب هذا أن كل مائة هكتار يتعيش بها اثنان وسبعون نسمة، وأما قطعة البلجيك المجاورة لفرنسا من جهة الشمال فإنه يتعيش مائتان وواحد من أهلها بمائة هكتار، وقطعة أرض الروس يتعيش بمائة هكتار سبعة عشر نسمة، فعلى هذا الأرض لا تخلو من عمارة وزيادة وقال بعض علماء الإقتصاد من الإنجليز أن الأرض تصير فيما يستقبل غير كافية لأهلها، فرد عليهم علماء فرنسا بطلب إنشاء قانون من الدولة فاعتمدت عليهم وأنشأت قانوناً برفع جميع المطالب على من بلغ له من النسل

سبعة أولاد وأيضا الكثرة والقلّة من المساحة الأرضية تستدعي سكانها إلى ترتيب مخصوص يتوصل به لتهيئة المنافع والفوائد وسأذكر لك مثالا وهو أن أرض أمريكا أحد القطع الأرضية الخمسة توجد فيها الفلاحة أكثر من الحرف لكون مساحة أرضها متسعة جدا مع خصب أرضها وصلاحيتها للزراعة، فوجود الأرض الخصبة وكثرة المياه أنهض أهلها للقيام بأمر الفلاحة وقلّة الاعتناء بالحرف إذ كل خمسة أنفس بهذه القطعة بمائة هكتار، والبلجيك بعكس هذا حيث أن أرضهم ضيقة جدا بحيث أن مائتين وواحد من الأنفس بمائة هكتار، فهمتهم متعلقة بالحرف أكثر من الفلاحة، واعلم أن هذه القطع تتفاوت بحسب محطها وسهلها وجبالها وأنهارها العظام وأوديتها وعيونها وطبقتها الأرضية ذات التراب الطيب وكثرة معادنها الحجرية والحديدية والعسجدية وغير ذلك فمهما وجدت هذه الأمور كاملة بقطعة من الأرض بمنافعها وفوائدها تكون كثيرة ويسهل الوصول إليها فإذا اعتبرنا مثلاً فرنسا وجدناها بين بحرين الأوسط من جهة والمحيط من جهة أخرى، فلذلك كثرت المعاملات بها وراجت التجارة فلها أفضلية من هذه الحيثية على غيرها من أواسط أوروبا كإقليم سويسرا مثلاً فإنه لا ثغر لهذا الإقليم ومع هذا فله أفضلية من جهة تقسيم المياه وكثرتها حتى قامت مقام ما يفعل بالفحم الحجري من تحريك الآلات المفتقرة لمحرك بخاري أو مائي والتوصل إلى القوة الكهربائية فإن قلت أن الأمور الموجودة على سطح الأرض المنتفع بها في جلب المنافع الضرورية هل لا بد فيها من عوض أو لا تفتقر لذلك بل تكون مجانا لا يفتقر فيها لبذل شيء وذلك كالريح لسير الفلك وماء النهر لتحريك آلة رحي مثلا الجواب أنه لا بد من بذل شيء لإنشاء الرحي نفسها وجعل سد يوصل الماء بقوة إلى آلة الرحي إلى غير ذلك

فإذا لابد من العوض والبذل لكن بعد مضي مدة تصير مجانا حيث أنه وقع النفع بغلتها في تلك المدة ثم اعلم أن الخدمة لا تسمى في الاصطلاح خدمة إلا إذا كانت نافعة، أما إذا عرت من المنفعة فلا تسمى خدمة كما تقدم لنا في تعريفها، بقي لنا أن نقول هل المشتغل الجوارح وحدها أو بضميمة العقل إليها وهل تغلب الحواس تارة على العقل والعقل تارة أخرى عليها؟ الجواب أن الجوارح بدون عقل أو العقل بدون جوارح لا يمكن ألا ترى أن البناء مثلا خدمة جوارحه غالبية على العقل إلا في دقائق هذه الحرفة كالتزييق مثلا المعبر عنه بنقش جديدة فإنهما يستويان وكذلك التجارة، وأما صنعة التدريس فالغالب العقل ولكن لا غنى له عن استعمال الجوارح ولما كان العقل هو مدبر الجسد فاستغراق العقل في المعاني يحصل منه تعب بجميع الأعضاء فمن هذا يجب التحفظ أولا على هاته الجوارح التي تسعى في جلب منفعة الإنسان وكذلك مدبرها الذي هو العقل فيجب استعمال العدل للتأمين على النفس والمال ورفع التحدي فيقوى بسببه السعي في جلب ما ينفع الساعي وكذلك أيضا انتظام الهيئة الاجتماعية حتى يقوى التعارف والتحابب والتخالط فتروج بسببها السلع وتقوى الفلاحة والحرف إلى غير ذلك، وبانتظام هيئة الأمة الإجتماعية يزول الخوف ويستعمل الإنسان في صغره ما يكون له كفاية في كبره ولا يبالي حيث أنه يتعقل ويتحقق بالعدل والتأسيس وتحابب الأمة وشدة العصبية على الوطن وأبنائه ألا ترى أن دولة فرنسا الفخيمة التي أصبحت قدوة لغيرها في المدنية والعدل نرى لها مفتشين ومراقبين يبحثون على أحوال الإنسان من وقت رضاعه إلى انقطاعه بل إلى تمام ستة أعوام فيؤمر أهله بجعله في مكتب علمي ويمنع من استعماله في المعامل قبل مضي اثني عشر عاما تحفظا على أعضائه الضعيفة وقتئذ وهناك

مفتشون لتلك المعامل لما عسى أن يوجد فيها من العفونات المؤذية والروائح المنتنة أو بناء تقادم عهده أو غير ذلك من المضار فيؤمر رب العمل بإصلاحه وتنظيمه كل ذلك تحفظاً على نوات العملة ليدوم العمل.

فصل في تقسيم الخدمة وارتباط منافعها:

اعلم أن الخدمة إما أن يستقل بها فرد واحد أم لا، فالأول كما لو استقل شخص برفع خشبة وحده بدون معاون له لكون قوته كافية لذلك ومثال الثاني ما إذا لزم استعمال أكثر من قوة فيجتمع مثلاً فردان أو ثلاثة أو أكثر لرفع خشبة أو جر حبل مربوطة بطرفه صخرة فبان لنا أن استعمال قوة كل فرد من تلك الأفراد جرت منفعة بجمعهم وليعلم أن خدمة كل فرد من أفراد العملة أو الخدامين نافعة بجمعهم وكذلك إذا اختلفت الحرف فالنجار ينفع نفسه وغيره ممن تتوقف خدمته عليه، والحدّاد كذلك والحائك والخياط والحرّاز والبنّاء إلى غير ذلك مما هو معلوم ضرورة ثم إن أهل هذه الحرف تارة ينفرد كل فرد بعمله لا يحتاج لمعاون، وتارة الحرفة الواحدة تحتاج إلى عدة أفراد كل فرد يشتغل بعمل ويرجع الكل لشيء واحد، مثال ذلك ما إذا أردنا خدمة قطعة ملف مثلاً فإننا نجد المشتغلين لأجل تهيئتها عدداً كبيراً من العملة فطائفة يأخذون الصوف أو القطن مثلاً، وطائفة يغسلون ما هيأه لهم الأولون، وطائفة يشتغلون بغزلها وطائفة بالنسج وعلى الجميع مشرفون، ثم إذا تم نسجها اشتغل طائفة ببيعها كما فعل بشراء أصلها فهؤلاء كلهم اشتركوا في صنعة واحدة كل يستحق أجره على قدر عمله وهؤلاء كلهم اشتغلوا لأجل المستعمل لها والحال أنه لم يشتغل معهم بشيء فكأنهم أجراء عنده فيعلم من هذا أن انتظام العالم إنما هو بهذه المشاركة، وببين لك ما قلناه أن اشتراء رجل لخبزة بصُورديين فترى القمح ربما كان نتاجه في أمريكا وحمل إلى فرنسا ثم جلب إلى الجزائر

فاشتراه ربّ رحي فطحنه وخلصه سميدا ثم طبخ في الفرن فأخرج وأعطي لبيع فاشتراه من ينتفع به وهو صاحب الصورديين فكل هؤلاء أجراء لمن اشترى خبزة بعشرة صانتييم وقس على هذا فإذا تأملت تجد الغني أجير الفقير وخادمه.

فصل في تقسيم الحرف :

اعلم وفقك الله أن الحرف تنقسم في الجملة خمسة أقسام حرفة معدة لاستخراج ما في الأرض من غير تغيير ما أخرج فمن ذلك صيادة وحش البر وسمك البحر، ومنه قطف الثمار والأزهار الموجودة في الأرض بدون استعمال عامل عملاً، ومنه أخذ الحطب من الغاب والمعادن الحجرية وغيرها. ثانيها: الفلاحة وهي استغلال ما نشأ في الأرض من الحبوب والفواكه والخضر، ولكن تفتقر لاستعمال، ثالثها: حرفة تهية ما تقدم ذكره في القسمين الأولين، رابعها: التجارة التي لا بد منها في انتقال الأشياء المتقدم ذكرها من يد مخلصها إلى يد مستعملها، خامسها: صنعة نقل تلك المنافع من مكان إلى آخر، ولما كان كل قسم من الأقسام الخمسة لا يستغني عن الآخر وجب أن يكون تقدم الجميع وارتقاؤه في وقت واحد لتكثر المنافع وتعظم الأرباح ويكثر التوفير، وسيأتي زيادة بيان بعد هذا إن شاء الله تعالى.

فصل في تأثير الاكتشافات الوقتية على ترتيب الخدمة :

فبسبب كثرة الإكتشافات الوقتية فلما تبقى الخدمة على حالها أكثر من خمسة عشر سنة وأقوى الأسباب هو الإكتشاف على المكينات التي هي مغايرة للآلات المعهودة عندنا مثل المطرقة والزبرة والمنشار والقادوم والفأس والمسحة مثلاً، فصار الإنسان باستنباطه ووفور فهمه يستخدم الجماد بجلب منافعه قليلاً لتعبه، ولا جرم أن هذه الإستنباطات

تكثر القليل من المنافع وبها صار الإنسان في غاية الرفاهية ورغد العيش حيث صار قادرا على تحسين مسكنه وأثاث بيته ولباسه وأكله وغير ذلك مما هو محتاج إليه على أحسن ما يرام وأتم ما يقصد وذلك كله تسبب عن هذه الاكتشافات البديعة وهناك من يزعم أن هذه الاكتشافات مضرة بالفقير لكونها قللت خدمته فصار في غاية الاحتياج والفاقة وهو زعم فاسد، وذلك لأن هذه الاكتشافات لم ينشأ عنها عدم وجود الخدمة بالكلية بل إنها قللت التعب على الأجير وكثرت النتائج حتى صار الحرير والخز وثوب الملف الذين كانوا من لباس المترفهين مستويا في لبسها الحقيير والجليل والأجير والمؤجر والغني والفقير وقد سبق لنا في المقدمة زيادة بيان على هذا فليراجع هناك وهذا القدر الذي توصلنا إليه من زيادة الاكتشافات وعدم المعارض لنا في ذلك سببه الحرية التامة للإنسان بحيث أن كل واحد له أن يستنبط ما أراد من الآلات بجلب منفعته وفوائده، ودولة فرنسا الفخيمة هي التي قررت الحرية وأقرت كل طائفة على صنعة معينة لكون فضلائها من أهل العلم ذاقوا فائدة هذه الحرية ولا نقول أن الدولة لا دخل لها في أحوال الخدمة أو أنها ليس لها اهتمام بها بل لها غاية الاهتمام ونهاية الاعتناء حيث أنا نراها ترتب خدمة الصغار في المعامل والنساء مثلا، كما اختصت هي ببعض حرف مهمة لا ينبغي أن تكون بيد العامة كعمل البارود والبنادق والمدافع والكلل وغير ذلك وبعض السكك الحديدية مما هو لائق لها فحينئذ لم نقل أنها أهملت بل فتحت لكل أحد طريق الاستنباط، ولكن أن الدولة لا تترك صانعاً غاشاً في خدمته أو في صنعته أو ما يضر به غيره فإنها لا تتركه على حاله نفعا للأمة ودفعا للبلاء عنهم بل أن الصانع والمحترف إنما لهما الحرية التامة فيما النفع فيه راجع لهما أو لغيرهما.

فصل في تهيئة المنفعة وتحصيلها :

تقدم لنا آنفاً أن كل ما على سطح الكرة مشارك في جلب المنفعة وخدمة الإنسان ويلي ما ذكر في مشاركة المنفعة والإعانة عليها المال الموفر المدخر، ثم اعلم أنه أول ما وجد الإنسان التوحش فهو والحيوان على حد سواء غير أن الإنسان خصه الله بالعقل وقوة الإدراك فاستنبت لدفع البلاء رُحماً صنعه من فرع شجرة ثم قوساً ونبلاً ثم منجنيقاً من صخرة، وطلب معيشتة بالاصطياد به فبهذا تعلم أن الشيء المدخر الزائد على العيشة له مشاركة في جلب المنفعة، وينقسم ذلك أولاً إلى قسمين: أولهما: الاستغلال الحسي، والثاني: تجدد المنفعة لما يستقبل، ومن المعلوم أن المحصل على رفاهية عيشه وتحسين ثيابه إذا عهد ذلك وألفه فإنه يجد في طلب الزيادة في التوفير، وتجدد المنفعة هو طلب الدخيرة والاستعانة على حصولها فيما يستقبل ولا يترجى من هذا منفعة حاضرة آنية وإنما المقصود الاستعانة به على الحصول والتوصل لمنافع متجددة وذلك كالمحاربت للفلاحة والفؤوس والمعاول وغير ذلك، وجمهور الاقتصاديين يجعلون هذين القسمين شيئاً حسياً ليخرج بذلك الذكاء والجزالة والعلم فإنها تحسن العمل إن كان غير مستقيم وتحكمه إن كان غير محكم، ومن حيثية أخرى إذا قلنا كل مدخر غنيمة فلا يجوز لنا أن نقول كل غنيمة دخيرة، لأن المقصود من التوفير والتدخير والتمثير هو الاستعانة بالشيء المدخر على جلب المنفعة، فحقيقة الدخيرة على هذا هو كل ما يدخر لأجل تجديد منفعة، فالشيء المنتفع به في الوقت الحاضر لا يسمى دخيرة كرهيف بين يديك مثلاً تريد أكله لأنه غير مدخر، وأما إذا كان عندك صاع قمح مثلاً تريد أن تزرعه في قطعة من أرض فيسمى دخيرة، وكذلك البناءات المعدة لحفظ الحيوانات من الحر والبرد، ومنها المعامل

المعدة لصناعة الأقمشة وغيرها فإنها من الدخائر، وأما دار سكنى الإنسان المنتفع بسكنائها الآن فإنها ليست دخيرة، وكذلك السدود والحقول لجري الماء والسكك الحديدية وإصلاح الطرق لجري العجلات فإنها دخائر، والدرهم المعدة للمعاوضات كالبيع والسلم والقرض فإنها دخيرة، وهناك بعض أمور تارة تدخل في الدخيرة وتارة لا تدخل وذلك كالفحم مثلا فإنه إن اتخذ للانتفاع به الآن فليس بغنيمة وأما إن اتخذ لمعمل لأجل أن تدور رحاه ببخار مثلا فإنه دخيرة، والدخيرة المقصود منها أن تستعمل لما يصلح في تجديد المنفعة وتكريرها فصار حينئذ يفقد بمجرد الانتفاع به لأجل أن يبرز مرة أخرى مع جلب المنفعة التي استعملت لأجلها، مثال ذلك صاحب معمل ملف إذا اشترى صوفا أو قطنا فإنه يفقد تلك الدراهم التي دفعها ثمنا للصوف والقطن أو إصلاح ما فسد من الآلات التي يحترف بها فإن هذه الدراهم التي دفعها عوضا فقدت الآن من يده وبعد تمام العمل يرجع ما خرج من يده على وجه آخر فنتج من هذا أن الدخيرة صارت غير مستغنى عنها في تكثير جلب المنافع خصوصا في وقتنا هذا، ثم اعلم أن الدخيرة لها مراتب الأولى: الدخائر العمومية وهي التي تكون تهيئتها من العموم وتنقسم في نفسها إلى قسمين: الأول: ما تهيئه الدولة من المحاكم وقصور الوزارة وقشلة الجنود وأماكن الضباط والحرس وغير ذلك، وهذا القسم جعل لأجل القيام بأمور العامة، والثاني: ما لا تختص به كالطرق والمراسي وغير ذلك من الأمور التي تتخذ لعامة الناس، وكلا القسمين الدولة مكلفة بحفظه وترميمه وتجديده ما يستحق التجديد، وتوسعة ما يستحق التوسعة إلى غير ذلك وأما الثاني فيأتي الكلام عليه إن شاء الله، وفي ترتيب آخر أن هذه الدخيرة إما أن تكون ساكنة وإما متحركة، فمن الدخائر الساكنة ما إذا دخلنا إلى معمل فوجدنا فيه صوفا

وحريرا وكتّانا وقطنا فهذه الأشياء إذا بيعت فقدتها ربها، وأما المحل الذي به الآلات فإنه من الثوابت لكون مدته تطول بيد صاحبه فهو من الفوائد المجددة للأرباح والدخيرة النفيسة وهي ما إذا قارض زيدٌ عمرا بمال أعطاه إياه على أن ما أفاء الله من الربح يكون بينهما أثلاثا أو أرباعاً أو غير ذلك باستبعاد المقرض عشرة دنانير مثلا فصار تدخيره الألف جر له منفعة وهي العشرة دنانير والمدخر الألف لأنها لازالت بيد العامل يعمل بها والعشرة دنانير منفعة لا دخيرة إلا إذا ادخرت أو زيدت على الألف وعمل بالجميع فحينئذ إذا كان لإنسان مال ادخره ولم يعمل به ما يجر منفعة لا يسمى دخيرة في مصطلح علماء الإقتصاد وإطلاق دخيرة عليه مجاز وكرجل له مال دفعه لشخص مسرف نصّاب فإن الدافع في نفسه يظن أن ماله دخيرة والحال أنه أعطاه لمن يتلفه ويفسده فليس بدخيرة اصطلاحا، ولما كانت الخدمة فيها حرية فللإنسان أن يستنبط ما شاء وله أن يحترف بما شاء، فبهذا صارت الدخيرة ممكنة لكل إنسان مقتصد حتى إذا استجاد خدمته وأطال المكث فيها أكثر من جاره المساوي له في حرفته أو استنبط آلة يوجد بها ما لا يوجد فاقدها حتى صار التدخير الناشئ من حركة الإنسان وخدمته وسعيه هو الأصل في الدخيرة ومعناه أن الزائد على معيشتة وما يحتاج إليه ادخره وذلك يكون بحسن التدبير وتمام العقل فالدولة لا دخل لها في هذا الترتيب النفسي، وإنما الدولة أنشأت محلات لوضع ما فضل عن الإنسان الضعيف الكسب وهي مكلفة بحفظ ذلك بحيث أنه لو وضعه هو في داره لكان عرضة للتلف فلأجله يضعه في المحل الدولي ليأمن عليه، والدولة لا تدخر لنفسها شيئا من المداخل لأن غناها هو غنى رعيتها، ثم اعلم أن ما يتوصل به الإنسان إلى التدخير هو الرفق وطلب الغنى وشرطه أن يكون

الإنفاق أقل من الدخل ولو زهيدا جداً بحيث تجتمع ثروة المتوفرات
الزهيدة التافهة وللمتوفر المدخر في ذلك فائدتان عظيمتان أولاهما: أن يكون
المدخر مالاً احتياطياً يلجأ إليه عند مسيس الحاجة في حالة مرض أو عجز
أو عسر لوقوف دولاب العمل ونحو ذلك إلى أن يفتح الله باب الفرج، وثانيتها:
أنها تكون قوة إضافية تثمر في تجارة أو صناعة أو تقرض بالربح أو غير
ذلك بحيث تكون ذات ريع لتنمو وتتكاثر من نفسها مع الزمان وبما أن
المرء يجهل أحوال الزمان ولا يأمن صروف الأيام ولا يدري ما إذا كانت
غبطته تدوم أو باب رزقه يبقى مفتوحاً فعليه أن يستعد للأيام قبل
وصولها وأن يتدارك الإعسار قبل الوقوع فيه بأن يجمع في أيام إيساره
ونعماه ما يلاقي به إعساره وبلواه فلا يغتر بإقبال الزمان، فقد يتحول
الحال يوماً ما إلى عبوسة فإذا لم يدخر في أيام الإقبال إلى أيام الإدبار
تحولت سعادته إلى شقاء فالتوفير لازم لكل إنسان تحامياً لنواكب الأيام
وتفادياً للإعسار، وبما أن الإنسان يحب دائماً المزيد من السعادة فعليه
أن يدخر قسماً ولو تافهاً من كسبه ليجمعه ثروة يثمرها أي ينميها شيئاً
فشيئاً من ربحها ومن متوفرته، وكلما نمت ثروته اتسع إيساره ووفرت
سعادته، وما من ثروة وجدت كما هي بل كل ثروة كانت في الأصل متوفرات
قليلة جداً فأضيف إليها ريعها ومتوفرات أصحابها وعلى تمادي الأيام
أصبحت ثروة طائلة، وكل أغنياء العالم كانوا وكان آباؤهم قبلهم فقراء
وباقتصادهم في المعيشة وتوفيرهم جمعوا ثرواتهم الضخمة، فجمع الثروة
ممكن لكل إنسان إذا وفر من كسبه جزءاً منه وثمر المتوفر وما من عمل
يستسهل إلا صار عادة فإذا حاول المرء التوفير استصعبه في أول الأمر
لكن إذا زاوله برهة من الزمان وواظب عليه تعوده واستسهله ومتى توفرت
النقود بين يديه شعر بقوة جديدة له وذاق طعم الإيسار وإذا استلذ

التوفير بعد أن كان يعافه ويستصعبه وكلما نمت ثروته قليلا اشتدّ ساعده وقوي قلبه ووفر كسبه وتسارعت ثروته في النمو، وهكذا لا يمر عليه وقت طويل حتى يصبح من جملة الممولين المعدودين وإذ ذاك يتسنى له الإنفاق في سبيل هنائه أكثر مما كان ينفق يوم كان بلا ثروة ومع ذلك تزداد توفيراته لسعة يديه إذ تصير فضلاته أكثر مما كانت قبلا وما أشقى الرجل الذي يبسط كفه لأجل رفاهيته وجاهه في أيام إقباله وسعادته وينفق كل أرباحه في سبيل لذاته حتى إذا أغلق باب رزقه أو قصر عن العمل لعله أو عجز يكفهر جو نعماه إذ لا يجد في كفه صانتيما يشتري به ما يسد رمقه وهيهات أن يرى صديقا يشفق عليه في شدته كما كان يتعشقه ويحبه أو ان عزّه، وأشقى منه الرجل الذي ينفق أكثر مما يكسب فلا بد أن يكثر مداينوه فيطالبونه وإذا لم يقدر على الأداء يقاضونه أمام المحاكم فيفتضح أمره وإذ ذاك تسقط مكانته وتزول الثقة به فيحتقره الأقران ويصبح لا نصير له ولا مجير، فإذا أراد الإنسان أن ينجو من جور الزمان وصروفه ويأمن السقوط من مقامه في الهيئة الاجتماعية ويتفادى ذل السؤال ويستغني عن منة الأصحاب يجب أن يدخر من كسبه جزءا يتكل عليه إذا مست الحاجة وإذا أراد أن يزداد سعة وغبطة يجب أن يوفر ما استطاع مصمما على جمع ثروة تزيد في كسبه لتنتقل يده في اقتطاف ثمار الهناء والرخاء ويتمتع بخفض العيش ويجب عليه إذا أراد التوفير أن ينفق بحكمة، ومن أوجه الحكمة في التدخير أن يكون الإنتفاع على قدر النفقة بأن لا يبذل درهما إلا بقدر ما ينتفع به فقد يشتري رجلان كلُّ منهما بدلة وتكون كلتا البدلتين متساويتين في الثمن ولكن إحداها أمتن وأصح، والأخرى أجمل، فصاحب البدلة الأولى أكثر حكمة من الآخر لأنه انتفع ببدلته أكثر من صاحبه، ومثال آخر

دخل رجلان إلى أحد المسارح أي الملاعب في أوائل التمثيل ولما انتهى الفصل الأول ذهب أحدهما إلى ملعب آخر فحضر فصلا فقط ثم ذهب إلى ملعب آخر أيضا فالأول حضر تمثيل رواية كاملة ومع ذلك دفع ثمن تذكرة دخول واحد والآخر لم يحضر رواية كاملة ومع ذلك دفع ثمن ثلاث تذاكر فذلك من غير بد كان أوفر حكمة من هذا لأنه تمتع بالتمثيل أكثر وقس على هذين المثالين، والحكمة في الإنفاق اقتناء اللازم فقط أي لا تَقْتَنَ إلا ما أنت في حاجة إليه لا كل ما تشتبهه، لأن الإنسان يشتهي كثيرا ولكنه يحتاج قليلا ثم إنه لما كان الإنسان هو الضامن في أفعاله مع ما له من الحرية فهذان الأمران يحثانه على الرفق في أغراض شتى منها توفيره لنفسه، أو لأجل صدقة تنفعه يوم لقاء ربه، أو للتوسعة على عياله، أو لأجل أن يترك لهم بعد موته ما يعيشون به، أو لأجل صلة رحم أو غير ذلك، وأغراض الإنسان كثيرة شتى لا تكاد تنحصر، وليعلم أيضا أن الإنسان إذا لم تكن له قوة على التوفير بنفسه فإنه يتوصل لذلك بإعطاء مال قراضا لعامل يعمل به أو يشتري بضاعة يبعث بها لأماكن بقصد الربح أو غير ذلك، فصار التوفير بهذه الطرق يوصل إلى نيل المنفعة الزائدة فتحصل لنا من أول الباب إلى آخره أن المعين على اكتساب المنفعة وجلب الغنيمة والعيشة المرضية ثلاثة أشياء أولها: ما على سطح الأرض من الرياح والياه وغيرها، ثانيها: خدمة الإنسان وحقايقته واستنباطه، ثالثها: التوفير والتدخير وقد ذكرناها قَبْلُ مفصّلة فلنراجع.

الباب الثاني في توزيع الغنائم

تنبيه:

هذا الباب يجب على كل فرد من أفراد الإنسان أن يهتم به غاية الاهتمام وأن يجعله مجال نظره ومحط أفكاره، فإننا نجد النوع الإنساني يشارك بعضه في المنافع الضرورية ومع ذلك نرى أفرادا بلغوا الغاية في الغنى وآخرين لهم الغناء الأوسط، وآخرين لهم وسط العيش، وآخرين في ضيق العيش إلى غير ذلك، فربما يقع المتفكر في حيرة من هذا الأمر العجيب ويطلب إدراك ذلك وزيادة على هذا فإننا نرى بعض أهل الفاقة من كافة الأمم يقومون على أمرائهم طالبين المساواة مع أبناء صنفهم وأهل جلدتهم فبسبب هذا ألبأنا الحال إلى أن نبيّن كيفية التوزيع ليتضح الأمر ويزول الإشكال وتذهب الحيرة فنقول والله الموفق أن التوزيع للمعاش ينحصر في نوعين الأول: الكسب الاستبدادي، والثاني: المبني على حرية الاكتساب، فالأول مثل الإقطاعات الدولوية أو الإعطاءات الواقعة من رئيس العشيرة مثلا كما كان يقع سابقا من الملوك الأرباوية وبني أمية وبني العباس وغيرهم وهذا يظهر عند صاحبه ظهورا أوليا وبحسبه فإنهم كانوا يملكون ذلك على سبيل المراوكة والشركة لا على قدر المشاركة في الإكتساب، وكانت الجماعات فيهم الرفيع والوضيع والشريف والمشروف والعالم والجاهل والسيد والخديم وكلُّ يأخذ من تلك الإقطاع على قدر وصفه لا على قدر المشاركة، فظهر حينئذ غنى البعض وفقر البعض الآخر بدهاء فأول مبدأ الخروج من حالة الشركة هو استيلاء كل فرد على المنقولات من الأثاث والحيوانات دون الأصول والأمالك التي كانت تحت يد المتغلب غالبا وبحسب هذا نشرع في الكلام على النوع الأول من التوزيع وهو المبني

على حركة الاكتساب دون منازع تفصيلا لكونه المقصود من هذا الباب فنقول أول ما يتعلق به غرض الإنسان الحصول على أصول المنافع وهي الأرض وما اتصل بها وحق الإنسان في الحصول على هذا ينبني على أمرين الأول: ألا يكون له منازع ينازعه في ذلك الأصل ليقوى نشاطه في تحسينه وتقويمه لعلمه أنه له بدون شقاق ولا متغلب يتغلب عليه بسبب ظلم أو غصب أو حراة أو غير ذلك من أنواع المتسلطات العدائية، الثاني: أن يكون حصوله عليه حصولا مؤبداً أي مدة دوام ذلك قائما، فأما المنقولات فإنها سريعة التغير فلا يعتبر فيها دوام الملك، وأما الأصول فزعم بعض علماء الإقتصاد أن انتقال المنافع بوجه الإرث والوصية جار على غير العدل والإنصاف لأن جالب ذلك الأصل الذي فقد أو مات لا يخلو من معين له شاركه في اكتساب ذلك الأصل بخدمة وغيرها، والحرس والجند الذين حصل له الأمن بسببهم حتى تأتي له أن يملك ذلك الشيء العظيم ودفعوا عنه العدو الذي يروم ابتلاع ما بيده، ومصاريق هؤلاء الحرس والجنود وآلاتهم من بيت مال الدولة المأخوذ من المغارم المضروبة على عامة الرعية فلا يحسن أن يبقى ذلك الملك بيد الورثة أو الموصى لهم الذين حازوا ذلك وهم رقود ؛ بل يجب أن يرجع ليد الدولة عند انسلاخ قرن لتوزعه على كافة الرعية انتهى ما زعمه هذا البعض ويُرد عليه بأن ملك الأصل هو عين التصرف فيه بما شاء المالك وما قالوه من أنه ينزع من يده فيكون ممنوعا من التصرف يرد كل حائز أصل عن تحسينه وبذل الجهد في تنقيحه فيبقى ذلك الأصل مهملا والغرض هو أن يفعل به ما شاء من تركه لورثته بعد لحوقه بالدار الآخرة، وصدقته على من حسن ظنه فيه من ذوي أرحامه وغير ذلك، وغالب التصرف يقع إما بوصية أو بحسب القانون المدني الذي يعرب عما في ضمير الهالك أخذاً من قرائن الأحوال، والقانون المدني يوصل العددين

المتصل بالهالك إلى الدرجة الثانية عشر، وهناك من يقول أنها توصله للدرجة الخامسة فقط بناء على أن شفقة الهالك لا تمتد إلى أكثر من ذلك فحينئذ يرجع الإرث لبيت المال بعدها ويرد على هذا بأن الدولة لا تكسب شيئاً سوى ما ذكرنا سابقاً وعليه فلا يحسن بها أن تنزع هذا المال من مستحقه وتعطيه لبيت مال الدولة إذ ربما لا تحسن توزيعه إذ هي إنما تأخذ من المجابي قدر الحاجة لا غير، وهذا الزائد يبقى فاضلاً فحينئذ بقاءه بيد مستحقه أولاً كما قال الوزير فوبان إلى ملك فرنسا لويس الرابع عشر، فإن قيل ما على سطح الأرض وما اتصل بها من الهواء وغيره هو السبب الوحيد في الحصول على المعيشة الضرورية وحيث كان كذلك وهو ملك لجميع أفراد الإنسان على السوية لا فضل لواحد على الآخر ووجدنا الأفضلية وقلنا فيما تقدم أنها بسبب إقطاعات الملوك لبعض الفرق أو التغلب والتسلط أو غير ذلك فحينئذ الأصل في ملكية هذا الزائد فاسدة فكيف يتصرف فيها تصرف الملاك أفراد دون غيرهم، وهناك بحث آخر وهو أنه إذا قيل أن سطح الأرض حق لكل فرد على السواء والحالة أن قطع الأرض غير متساوية في الخصب بل بعضها خصب وبعضها رمال وبعضها سبخ والبعض يسقى بالأنهار كنييل مصر والبعض بماء المطر إلى غير ذلك فيجب حينئذ أن يكون لأهل فرنسا حق في أمريكا وأهل الصحراء لهم حق في التل والعكس وهذا عين الفساد والخراب، وحينئذ فأهل كل قطعة من الأرض يستحقونها دون طمعهم في قطع غيرها فينحصر البحث حينئذ في أصل حق ملكية كل قطعة بخصوصها ويجاب عن البحث الأول بأن لا نقدر أن ننزع هذا الملك من يد الحائزين له إلا بظلم وجور حيث أن هؤلاء الموجودين الآن ليس هم الحائزين بإقطاعات الملوك وتغلب أهل السطوة بل هم غيرهم وقد مر هذا على هذه الحالة ما يزيد على الألف سنة وقد باع البعض ما بيده واشتره

الآخر فيصير نزعته من يد من هو بيده الذي بور الأرض وغرسها وذلها وبذل الجهد في تسميدها وأجرى فيها المياه وغير ذلك فنزعها من يده الآن جور، وهناك بحث آخر وهو أنه إذا كانت أرض ميتة فأحياها آخر بسبب طريق أنشئت ووضع قنطرة على واد كان يمنع الوصول لتلك الأرض أو دار مثلا بقرية خربت فأنشئت سكة حديدية توصل إليها فغمرت القرية وصار يأوي إليها أرباب البضائع وغير ذلك فهذه زيادة ظاهرة بالضرورة فلم يختص ذلك المالك بما ملكه والحالة أن المعمر غيره والزيادة نشأت عن عمل غيره الجواب إذا قلنا أنه لا يستحق الزائد استحقاقا عدليا يؤدي ذلك إلى أنه إذا أنشئ بقرب تلك الأرض ما حط من ريعها فلرب الملك أن يطالب بما نقص وذلك مفض إلى الهرج والمرج المطلوب رفعهما ليسود الأمن فتحصل من هذا البحث وغيره أنه يجب علينا وجوبا أكيدا أن ننظر حكما بطريق العدل والإنصاف في هذه الملكية ليزول الإشكال فنقول هناك من يقول أن العدل في الملكية هو عين الحصول عليها بخدمة تعين الحق والعدل وهو تحرك الإنسان واقتصاده فيما حصل عليه حتى توصل لملك هذا الملك الذي بيده ورد قول هذا القائل بأن الإنسان لا قدرة له على خلق شيء وإنما يصل لما وصل إليه بتدبيره واحتياله، مثلا شخص أخذ قطعة طين لازب فتحويل إلى أن جعلها إبريقا فالأصل الذي هو الطين المأخوذ من الأرض هو مخلوق لخالق الأشياء كالشخص وإنما تحويله وتدبيره أوصله إلى جعلها إبريقا فحينئذ لا نقول الملكية على طريق العدل تحصل بالخدمة وهناك من يقول عدلية الملك حصلت بمجرد وجود الإنسان، فكل شخص لما نشأ نشأ معه عدلية الملك قبل انضمامه إلى غيره فنتج من هذا القول أن عدلية الملك لا تكون إلا باحترام حرية غيره في ذلك فحيث كان ذلك فلإنسان أن يهب ويتصدق ويوصي ويحبس ويعمر ويورث عنه ويخرج

الغضب والسرقة والغيلة ويرد هذا القول أنا إذا اعتبرنا الإنسان قبل انضمامه إلى غيره وهذا غير واقع ولا وقع فحينئذ لا ينشأ عنه حكم عدلي فهذه الأقوال كلها متكلم فيها، وعليه فالحكم العدلي هو نشاط الإنسان وإقباله على ما هو متوجه إليه مع مرافقته وتعاضده بغيره وما دون هذا يؤدي إلى الطعن في الحرية التي هي منشأ كل خير دنيوي وأخروي أن أقبل على الله وأخلص عمله.

فصل في الإجازات والمعاملات :

ولما تحقق لدينا حق كل إنسان فيما ملكه مع ظهور أن كل فرد يحتاج إلى الآخر لأن الإنسان لا يمكن أن يقوم بنفسه في جميع ما يحتاج إليه في جلب المنفعة وعلى هذا تعين الكلام على المعاملات والإجازات وتوزيع نتائجها فنقول أن المتوازيين على أربعة أقسام الأول: أرباب الملك وحقهم في التوزيع الأجرة ومساقاة أو مزارعة بحسب ما يملكونه، الثاني: المقارضون وحظهم يسمى ثمن القراض. الثالث: أرباب النّظر والبصائر وحظهم مرابحة. الرابع : الأجراء وحظهم أجرة عملهم، وكلُّ من الأقسام الأربعة نتكلم عليه على حدة، فالأول الملاكون أرباب الرباع والعقارات ولما ثبت عندنا عدل الملكية كما سبق فلا نبحث حينئذ في عدلية ما يقبضونه من الربيع أو جزء المساقاة أو المزارعة ونزيد بأن هذا الملك ليس محمولاً على الضياع ولكن لا يخلو من تفاوت بحسب انبساط الأرض وحسن تربتها وكثرة آبارها وعيونها كما لا يخفى فصارت تنقسم أقساماً ثلاثة طبقة أولى وثانية وثالثة فإذا فرضنا ثلاثة أشخاص زيدٌ له أرض طبقة أولى، وعمرو له أرض ثانية، وخالد له أرض ثالثة ساقى كل واحد منهم بأرضه فنتج للأول بعد إسقاط الكلف مائة وخمسون فرنكاً، والثاني خمسة وسبعون فرنكاً، والثالث لم يحصل على طائل إلا ما انتفع به مدة الخدمة فهل يجب التعديل بين هؤلاء الأشخاص أم لا فنقول أنه

لا يجب ذلك لأن خصب الأرض في قطعة لا يتفاوت بهذا القدر، وإنما التفاوت بحسن الخدمة والإجتهاد واستنباط أمور التحسين ومع هذا فلا بد من الرفق، وبه ثبت الحق لرب الأرض أن يختار عاملاً يعمل له أو من يكتري له لأجل أن يشترط أموراً يعلمها محسنة للملكه.

وأما القسم الثاني: وهم المقارضون أي الجالبون للمنافع إما بإعطائهم آلات للحرثة وللنسيج أو دراهم له يعمل بها وما أفاء الله من الربح يكون بينهما بجزء متفق عليه، وحظ هؤلاء يكون باعتبار نفس المنفعة المقصودة من ذلك وبحسبه فإن المقارض الدافع للمال ربما يطلب من المقارض المدفوع له شيئاً كثيراً باعتبار ما خرج من يده من المال والمقابل يعتبر المنفعة المقصودة من المأخوذ فيظهر له قبول ما طلب منه أو ينحط عن ذلك بشيء ما فيقع بين المقارضين مباينة فيتحصل من ذلك أنه مهمى كثرت الأموال إلا وينحط ثمن القراض وذلك لكثرة الأموال الجالبة للمنافع ولما كان المال يجلب المنفعة لصاحبه بوجود القراض وكان هذا الأمر كذلك أقبل الناس جميعها على توزيع المنافع واشتراكهم في التعاون على جلبها ولم يلتفتوا إلى خزن المال حيث أنهم يعدون المال المخزون ضياعاً لكونه لا مشاركة له في جلب المنافع ولا يعد ذلك تدخيراً وتوفيراً وإنما التوفير والتدخير هو المال الموزع المشارك بجلب المنفعة وبحسبه فعديلية قبض القراض واضحة لا خفاء فيها وقد بحث بعض علماء الإقتصاد في الإستيلاء على منفعة القراض حيث يقول أن المقرض بالكسر لما اقترض ما وفره للمقترض منه اعتبر المدة وقال أن الأجل له حصة من المال ورُد بأن المدة ليست ملكاً للمقرض حتى يستحق منفعتها بل هي مخلوقة لله تعالى وأجيب عن هذا البحث بأن هذه المنفعة استحقتها لأجل تعب حصل له في توفير وتدخير هذا المال لا لأجل المدة، ولما كانت مشاركته لجلب المنفعة تغييره صار هذا التدخير كأنه جزء من ذاته حيث أنه بذل

قوته في تحصيله فصار كأنه مشارك لهذه المنفعة بذاته ومع هذا فإنه قد وقع الحصار من الشارع الدولي لأقصى ثمن القراض خوفا من الحيف والجور فما عدا ما حصره الشارع الدولي يسمى ربا ويعاقب فاعله شرعا.

وأما القسم الثالث: وهم النُّظار أي أرباب النظر فالمراد بالناظر أيضا هنا من له معرفة زائدة توصل لزيادة الأرباح فيستحق المنفعة على حسب حذاقته فيما جعل ناظرا عليه مثلا شخص جعل ناظرا على معمل من المعامل فإن كثرت منفعة المعمل أي ما نتج منه بإشارة ذلك الناظر فإنه يستحق بحسب ذلك وإن خرّ من المعمل ما سوى ما أنفق عليه فإن الناظر لا يستحق شيئا لكونه لم يشارك برأيه أمرا زائدا وإن انحط عن ذلك ووقعت خسارة لرب المعمل فإن الناظر تقع الخسارة عليه إن كان له مال وإلا فإنه يفلس بحيث يستعمل مرة أخرى، وكمهندس مثلا له معرفة في البناء وما يلزمه في ذلك فجعله شخص ناظرا على بناء خان مثلا على شكل كذا فيه من البيوت كذا طول كل بيت كذا إلى غير ذلك فأخذه منه بمائة ألف مثلا ثم إنه لشطارة معرفته ومهارته في علمه صرف تسعين ألفا فقد حصل له عشرة آلاف ربحا أنجرت له بالمعرفة التامة وقد يتفق لهذا المهندس أنه يريد إنشاء دار مثلا فيذهب لصاحب الجير يشتري منه حصة تكفيه لأجل، ولرب الحجر، والآجر والخشب والحديد كذلك فإذا تمت الدار فإنه يبيعها ويدفع لأرباب السلع التي كان اشتراها أموالهم وما فضل فإنه ربح حصل له بشطارته وتمام معرفته، **والقسم الرابع:** الأجراء حالة الأجير مضاهية لحالة المقارض بثمن معين بقطع النظر عن النتيجة حسنت أم لا، وإنما يستحق أجره عمله مياومة أو مشاهرة أو غير ذلك وحينئذ فينحصر الكلام في قلة الأجرة وكثرتها، والسبب في ذلك، فنقول أن أسباب الإرتفاع والإنحطاط ثلاثة السبب الأول: حذاقة الأجير وحسن خدمته مع كثرة الأموال التي

تدور بأيدي الناس للمنافق واستنباط النظار ومهارتهم ووفور علمهم،
السبب الثاني: ثمن القراض بحسب القلة والكثرة وحصة الناظر كذلك،
السبب الثالث: هو كثرة من يطلب الخدمة من الأجراء باعتبار المنافع
المطلوبة وقتئذ وذلك يختلف باختلاف الأوطان مثلا أمريكا فيها كثرة
الأموال الجالبة للمنافع مع قلة الأجراء فتكون الأجرة مرتفعة لأجل
هذا، وكذلك بفرنسا وانكليترا بخلاف أرض البلجيك وألمانيا، وإن كان
جلب المنافع موجودا فالأجرة منحطة لكثرة من يطلب الخدمة ولأجل
هذا أباح بعض الأمم للأجراء التعاضد على الامتناع من الخدمة حتى
يلتجئ الناظر إلى الزيادة فيها، كما أنهم رغبوهم في التعاون على التوصل إلى
الأشياء التي تقوم بها البنية بالمغارم المطلوبة على التجارة، كما ندبهم
شارعهم على انعقاد جماعات خيرية لأجل الوقوف على من مرض منهم
وتعطل على الخدمة ليقبض شيئا ينفقه على نفسه ودفع أجرة الطبيب
وشراء الدواء وغير ذلك مدة مرضه، ولأجل ما ذكر انعقدت جمعيات من
أرباب الثروة وجعلوا أماكن معدة لقبض شيء ما في كل شهر أو سنة من
المؤجر أو المؤجر بحيث إذا مرض الشخص الدافع أو وهنت قواه فإنه
يأخذ من تلك الجمعية ما يقيم أوده وسد خلته فحيلة الإنسان القابض
أو الدافع في هذا العصر الجديد أنه إذا عجز لا يحصل له ضياع.

الباب الثالث في انتقال الغنائم

إذا كان للإنسان حق في شيء قد ينتقل حقه من ذلك الشيء إلى غيره فيقال إذاً إذا انتقلت الغنيمة من يد إلى أخرى بهذا الانتقال يقع على أوجه ثلاثة الأول: الإرث وهو انتقال حقوق جيل إلى جيل بعده، الثاني: الهبة والوصية، الثالث: المناقلة أما الوجهان الأولان فلا نتعرض لهما لأنهما ليسا من مقاصد هذا الفن ومع هذا فقد تقدم لنا عدلية الإرث والهبة والصدقة فانحصر الكلام إذا في المناقلة فنقول أن المناقلة هي انتقال حق إنسان في شيء إلى آخر عوض غنيمة أخرى برضى المتعاقدين وبهذا سهل التوصل إلى المنافع المحتاج إليها كما إذا كان مثلاً زيد يرغب فيما عند عمرو، وعمرو له رغبة فيما عند زيد فلما تكافلت الرغبةان طلب كلُّ منهما ما يرغب فيه عند صاحبه وبه انعقدت المناقلة بينهما، فإذا وقعت مكافأة بين العوضين والرغبتين سهلت المناقلة، وقد يحدث خلاف هذا كما إذا كان لشخص مثلاً جبة حرير وآخر له نعل وكلُّ منهما يرغب فيما عند الآخر فإننا نعلم قطعاً أن النعل لا يساوي قيمة الجبة الحرير، والحالة أن الرغبتين موجودتان والمماثلة في العوض منتفية ثم اعلم أنه كان في الأمم السالفة الرغبة في المناقلة غير مكرث بها وذلك لأنه كان في كل عائلة من يصنع ما يحتاج إليه بقيتها فإذا كان في العائلة خمسة أشخاص مثلاً فهذا يصنع النعال، والآخر الحبال، وهذا يسمد الأرض ويحركها، وذلك يغرّس الأشجار، والنساء ينسجن الجبب، والسبب في تقاعس الرغبة وقصورها هو وعرة الطرق وانسداد المسالك وانفراد كل عشيرة بنفسها وذلك يؤدي إلى انعدام التواصل والإطلاع على ما عند الغير من المنافع، فكلُّ يفهم أن منفعتة لا توجد عند غيره، وأن غيره لا دراية له والحالة أن الرغبة إنما تحصل بالاطلاع على ما في يد الغير أما الآن

لما سويت الطرق وبنيت القناطر وخرقت الجبال وكثرت العجلات والسكك الحديدية فقد اتصلت العشائر وقويت الرغائب فصار الذي كان يصنع النعل لنفسه فقط وينتظر أخاه يصنع له برنوسا ولنفسه آخر وهكذا جاداً في صنعة النعال ليكتسب منها ما يشتري به برنوسا وجبة وقلنسوة وغير ذلك، وصانع الثياب جاداً في صنعته لا يتلفت لغيرها وبعوضها يأخذ ما يحتاجه والنجار والخياط والحداد كذلك بل كل من على وجه البسيطة يبذل جهده في تحسين ما يصنعه وجلب منفعة لنفسه ولغيره فصارت مناقلة العروض بسبب هذا ليست كافية بجميع الرغائب لما فيها من التباين بين الأشياء المرغوبة، فانحصر كلامنا إذا في العروض والنقود والمناقلة لأجل والتجارة.

فصل في معرفة المناقلة :

التي هي إعطاء عرض في عرض آخر ولما كانت المناقلة عقدا على مجرد إعطاء عرض هي عرض آخر ولما كانت المناقلة عقدا على مجرد إعطاء منفعة في مقابلة منفعة أخرى اتضح لنا أن عقد البيع والإجازة والشركة والمرابحة والتولية آلات للمناقلة وبحسبه فلا نتعرض لبيان حقائق هذه العقود لتكفل فن آخر بها وإنما نظرنا فيما يؤدي إلى التوصل إلى معرفة انحصر القيم فنقول القيم هي ما يوجد في الشيء المطلوب من الأوصاف المقوية للرغبة وهذا لا يوجد في كل شيء لتوقفه على شرطين الأول: أن يكون منتفعا به، الثاني: يقع في قلب الراغب خوف ضياعه أو أنه إذا أضاعه الآن ولم يتمكن به ينقطع عنه وقت الإحتياج إليه كما إذا فرضنا أن إنسانا في مهمامه الصحراء ومعه قربة ماء مع شدة الحر فإنه منتفع به ضرورة ويخاف حامله على ضياعه أو أنه إذا أضاعه الآن لا يجده وقت الحاجة إليه فقيمه حينئذ مرتفعة غاية، وأما إذا كان على شاطئ النيل والفرات العذب ومعه قربة ماء فإنها لا تساوي له

شيئاً لأن من أراد الشرب بل وغسل جسده يذهب إلى النهر لأنه لما زال الخوف لم يبق في ذلك الماء وقتئذ ما يعلي قيمته وبحسب هذا فإن القيمة انحصرت في الإنتفاع وخوف الفقد فبان لنا بشهادة العقل أن كنه الإنتفاع والفقد يتفاوت بحسب الأزمان والفصول والأماكن واختلاف الأغراض والاستنباطات الجديدة تزهد فيما تقادم عهده إلى غير ذلك فنتج لنا مما تقدم أنه لا شيء من الأشياء التي لها قيمة لعينها وإنما القيمة موقوفة على الإنتفاع وخوف الفقد وميل الأغراض، ونتج لنا أيضاً أنه قد يتباين غرض إنسانين في شيء واحد بسبب اختلاف المنافع وبأن لنا أن أغراض الإنسان تتغير فيما كان عنده أعلى رتبة اليوم ينحط عنده غدا بسبب تبدل غرضه وتكرر استعماله حتى سئم منه فانكشف لنا من هذا أن القيمة ليست عين السعر بل القيمة مقيدة حصر الأسعار في الأشياء.

فصل في النقود:

النقود غنائم يتوصل بها إلى تعيين القيمة للشيء المرغوب فيه ولم تستقل الأمم الحية المتمدنة بهذا بل إنا نجد ذلك منذ خلق الله هذا العالم وذلك لأسباب منها: أن مناقلة العروض بعضها ببعض لا يمكن مؤبداً وذلك أنا إذا فرضنا إنساناً له ربع صاع برا وآخر له ثوب ورغب كلُّ فيما بيد مقابله فهل نقطع بتساوي قيمة العوضين أولاً بل إنا لا نجزم بذلك لأنه إذا تساوت مرة تختلف مرة أخرى، وكذلك إذا فرضنا إنساناً عنده ثوب وآخر له ربع قنطار تمر ورغبة صاحب الثوب أقل من رغبة صاحب ربع القنطار فهنا يمكن التجزي في التمر ولا يمكن في الثوب إذ تجزئته تفسده فلا يمكن استعماله، فصاحب التمر إذا يبيعه بثمن يرضيه ويقضي ما أحب وكذلك الآخر، ومنها أن القيمة تنقل من حيث كونها معنوية إلى حيثية أخرى لأنها سعر وبهذا يزول تحير الإنسان وتفكره فيما

يساوي شيبته من العروض مثلا فرضنا أن شخصا له فرس فأعطاه شخص عوضه خمسة أصواع بُرّاً وآخر برنوسا وآخر تليسا فيبقى متفكراً فيما يساوي فرسه من هذه العروض وبالنقد يزول التحير فحصل لنا من هذا أن النقود غنائم في نفسها وأنها عروض أيضا تعطى عوضا في عروض أخرى، وليست وسائط فقط بل إنه إنما اتخذت دون غيرها من الغنائم تيسيرا للمعاملات وتسهيلا للتعاون، تنبيهه: قد كان في أوروبا في السابق لبعض الأمم غلط في تعريف النقود فأخرجوها عن الغنائم وجعلوها آلة يتوصل بها إليها فأدّاهم ذلك أن خزنها وعدم التصرف بها وبه قلّت المنافع وقتئذ، أما الآن فقد زال الإشكال وانقشع الغبار عن أعين الناس فأخرجت النقود من مخبأها وراجت وكثرت الأرباح بسبب ذلك لكثرة المعامل وتسوية الأرض وتسميدها وتهيتها للفلاحة وأنشئت البواخر لحمل السلع من بلد إلى آخر وهكذا وعلى هذا فلا يجمل بنا أن نقول أن كل عرض يصلح أن يكون نقداً وعليه فالواجب في النقود أن تكون مقبولة عند جميع الناس لتطمئن القلوب وتنصلح الأعمال ويروج نفقها ومن شرطها أيضا أن تكون مقبولة عند سائر الأمم لأجل اتصال المعاملات بين أصناف البشر لأنها لو لم تكن كذلك بأن كانت مقبولة عند أمة دون أخرى تنقطع الوسائل والأسباب والمقصود اتصالها، ومن شرطها أيضا نفاسة قيمتها مع صغر جرمها ليسهل حملها ويتيسر نقلها لسائر البلدان والأقطار ومن شرطها أن تجزأ أجزاء غائية ويشترط في كل جزء من الأجزاء أن يكون جزءا حسيا تحقيقا بحيث يكون ذلك الجزء يساوي جرمه جرم ما جزئ منه بحسب تلك التجزئة مثلا إذا جزئ الريال دورو إلى خمسة أجزاء فإن كل جزء يكون خمسا حقيقيا من الريال وزنا لا معنى فيحسن بنا أن نقول إذا أن الأحجار النفيسة لا تصلح أن تكون

نقدًا لأنها إذا جزئت لا يساوي ذلك الجزء قيمة ما جزئ منه بحسب الجزئية فإذا فرضنا أن لنا حجرًا من ياقوت وزنه خمس مثقال يساوي عشرة فاضله الذي هو المثقال مثلًا يساوي ألفا فعلى هذا صار ارتفاع ثمنه معنويًا لا حسيًا فتدبر ثم اعلم أنه كان للأمم المتقدمة نقود مثل الودع والجلود والعقيق وغير ذلك ومهما اتفقوا على أمر وقع اصطلاحهم عليه فلما كثرت العلوم وظهرت المدنية وقع الاكتشاف على معادن كثيرة ولكن انتخب منها معدن الذهب والفضة والنحاس **زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ** (سورة آل عمران، 14) وأرفع الثلاثة الذهب وأدناها النحاس وعلّة انتخاب الثلاثة النفاسة وصغر الجرم وسهولة الحمل وعدم التغير بمرور الفصول وقلة وجود معدنها دون غيرها وسبق لنا آنفًا أن الدولة لا يصلح بمقامها أن تكون لها يد على جلب الغنائم خوفاً من أن يتكل الناس عليها فيغشاهم الكسل أما في النقود فلا يصلح لغيرها الإستيلاء عليها بل لا بد أن تكون الدولة هي المتولية لمعالجة معادنها وتصفيتها وضربها بدار الضرب وتجزئتها أجزاء لائقة للمعاملات لأنها إذا تركت للأمة ربما وقع فيها غش ومخالفة للمقاصد، أما أمور الدولة فإنها منضبطة جداً ولكونها متكفلة بدوام قيامها فيأمن كل الناس بسبب هذا من تغييرها وتحولها الطارئ على كل غنيمة فينحصر تحفظ الإنسان في النظر في أمر السكك المصنوعة من غير المعادن المذكورة وفي أمر المعامل والماكنات وغير ذلك ومع قولنا أن الدولة ضامنة في تأبيد النقود وتأييدها فإننا نجد بعض الدول ضامنة للذهب والفضة معاً متكفلة بأمرهما كفرنسا وبعض الدول الأخرى كأمریکا وانكلترا إنما يضمنان قيمة الذهب فقط، وأما الفضة فتزيد قيمة نقودها وتنقص ولا ضمان للدولة فيها، فمن قال بأفضلية توحيد المعدن وأن الدولة تضمن الذهب فقط،

أما الفضة فلا فمراده أن الفرق الرسمي الموضوع بين المعدنين هو أن الغرام من الذهب يساوي خمسة عشر غراما ونصفا من الفضة، وهذا شيء اتفاقي لا يعتمد عليه لأنه محمول على الزيادة والنقص بحسب الاكتشاف على معادن الفضة أو الذهب أو الكثرة والقلّة، فتبقى الدولة ناظرة بين الأمرين فيحصل التحير بسبب ذلك فحينئذ لا تضمن الدولة إلا معدنا واحدا لتستريح من هذا الأمر، أما الدولة الفرنسية الآن فهي ضامنة للمعدنين معا ولا تعتبر هذا التغيير ولم يدع داع إلى الآن، أما إذا فرضنا أن جميع الأمم وقع اتفاقهم على ضمان المعدن الواحد فإنها تصير إلى اتفاقهم واعلم أن الدولة الآن لها معاهدة نقدية بين إيطاليا وسويسرا والبلجيك واليونان بحيث أن نقود هذه الدول تروج في فرنسا ونقود فرنسا تروج في بلاد هؤلاء الدول.

فصل في الأجل:

من المعلوم أن المعاملات لا تنحصر في النقود الحاضرة فقط بل أن أحد العوضين قد يؤجل بأجل متفق عليه كما إذا فرضنا أن شخصا باع لآخر بضاعة وأجل ثمن المضي ثلاثة أشهر فحينئذ يقال أن مبنى الآجال الأمن بين المتعاقدين وبحسبه فإن المعاملة تتفاوت بقوة الأمن وضعفه فمهما قوي الأمان بين الناس تقوى المعاملات بالآجال ومهما ضعف الأمان وقل إلا ويضعف ذلك وأن المعاملة لأجل مرتبطة بالإقتصاد والرفق في أمر المعيشة حتى تمكن للمرتفق أن يدخر ما يعامل به غيره لأجل فتحصل من ذلك فوائد منها: تهيأ تيسير الغنائم لأنه مهما كثرت المعاملات ولو لأجل كثرت المنافع، فإذا فرضنا أن إنسانا دخر دخيرة ودفعها لإنسان صاحب حرفة من الحرف لا يحسنها رب الدخيرة يكون قد شارك بعين الأجل لتهيء منافع تنفعه هو وغيره، وقولنا ارتباط المعاملات لأجل بالإقتصاد

في المعيشة والرزق يظهر أثره مما نشاهده من جمعيات كثيرة لها مشاركة مالية لا بدنية كأرباب البواخر والسكك الحديدية وغير ذلك مما يفتقر إلى أموال باهضة فترى الأفراد منهم من يشارك بالمائة ومنهم بالألف وبعضهم بالمائة ألف وهكذا وهو في نفس الأمر معاملة لأجل ويتجزى الربح للمشاركين بحسب الحصة التي شاركوا بها ومن جهة أخرى أن المعاملة لأجل تغني عن استعمال النقود في كل معاوضة لما في ذلك من راحة النقل والأمن من خوف الضياع وهذا من فوائد المعاملة لأجل، ومن أسباب منع المعاملة لأجل فقد ما باليد وانتظار الأجل المضروب، ومن الأسباب أيضا خوف المعامل ضياع ما عامل به، ومنها أن المعامل غير متحقق بأنه لا يحتاج ما عامل به لوقت حلول الأجل فلربما يحتاجه أثناء ذلك الأجل فلا يجده عنده، ويجب عن هذا بأن المعامل الأول لا يعامل إلا بأمر يدعوه لذلك وهو أنه إذا باع سلعه نقدا فبعشرة، وإلى أجل فبأثني عشر فالداعي هو الاثنان الزائدان لأن الأجل له حصة من الثمن، ويجب عن الثاني الذي هو خوف الضياع بأن ما بيد المعطي له من المتمولات يكون كالثقة لما خرج من يد المعطي لأنه لا يعامل من لا شيء له أصلا، فإذا فرضنا أن المدفوع له كان تاجرا وحل الأجل ولم يؤد ما بذمته للدافع له فإنه يجري عليه حكم التفليس الذي هو هلاك عظيم إذ به تنقطع منه المعاملات وإن يكن تاجرا فللدافع أن يطالب المدفوع له برهن ثقة أو ضامن أداء يعلم ملاءه يجب عن الثالث الذي هو عدم تحقق الدافع الاحتياج قبل الأجل فله أن يحيل به، أما مع ضمانه لزمة المدفوع له أولا وأنواع الحوالة كثيرة فمن ثم يعلم أن الكواغد المتعامل بها الآن هي في نفس الأمر حوالة مبنية على تحقق الأمن من الضياع، ومن هنا يعلم وجود محال تسمى بنوكا معدة لتلك المعاملات لأجل تيسيراً لأرباب التجارة وغيرهم وهذا عند بعض الأمم المتمدنة.

الفصل الرابع في التجارة:

لما كان المحترف مشتغلا بتهيئة ما يتجر به والمستعمل مشتغلا بلذاته بما ينتفع به صارت النقود والحوالات غير كافية في انتقال الغنائم من يد إلى أخرى احتيج حينئذ لواسطة بينهما يأخذ من الأول للثاني وهو التاجر فوظيفته الأخذ من يد المحترف ما صنعه ليبلغه للمحتاج إليه قُرب أم بَعُد، ثم إن التاجر له أحوال منها: أنه لا يطلب من يد المحترف ما هياؤه إلا ما وقع الطلب عليه من المستعملين الراغبين، ومنها: أنه يأخذ منها باجتهاده ويحسنها ويرونقها ترغيبا لمن يستعملها، ألا ترى أن الإنسان إذا دخل سوقا من الأسواق وهو عازم على عدم شراء شيء من الأشياء لكونه لا رغبة له في شراء شيء لكنه إذا رأى تلك السلعة مرتبة ترتيبا حسنا تسبق رغبته إليها فيشتريها وهذا غير خاف على أحد وهو من محسنات التجارة وهذا في داخل الوطن وإذا اعتبرنا الخارج نجد بضائع أمم ينتفع بها غيرهم كثياب الحرير والملف والصوف المجلوب إلى إفريقية مثلا، وكذلك البنّ والشاي فإنهما لا ينتجان في أوروبا ولا في سواحل إفريقيا وكذلك الأبازر المجلوبة من جاوا وسيلان وغيرهما فيقع التوصل إليها بواسطة التجار، وكذلك هؤلاء يأخذون من أقطارنا ما زاد على المنفعة فصرنا جميعا يحصل لنا الانتفاع بواسطة التجارة وهذا كله حصل باجتهاد التجار في ترويج السلع ونفاقها، وقد ظهر من هذا أن الوطن الذي يكثر خروج بضائعه لغيره مع قلة احتياجه لبضائع غيره يكون أغنى من الوطن الذي يقل خروج البضائع منه مع كثرة احتياجه لبضائع غيره وذلك لأنه مهما كثر خروج البضائع إلا كثرت النقود المأخوذة في مقابلة البضائع والعكس بالعكس وهذا غير معتبر عند ذوي العقول فمهما كثرت الأموال عند قوم إلا وتبقى مينة بخلاف الذين يحتاجون للمصنوعات كثيرا ولبضائع غيرهم كذلك فإنهم أحياء دائما

يهيئون ما يشترون به وينتفعون بما اشتروه في مآكلهم وملابسهم وغير ذلك، ألا ترى أن فرنسا مثلاً تخرج من البضائع نحو ثلثي ما تأخذه من منافع غيرها ومع ذلك فإن غناها لا زال في ازدياد، واعلم أن التاجر في الداخل له حرية تامة يبيع بما شاء ويشترى كذلك بخلاف ما إذا كان يجلب السلع من الخارج ويخرج السلعة من الداخل للخارج فهناك يكون للدولة مدخل في وضع أعشار جمارك بحسب البضائع وبه ترخص السلع وتغلو، مثال ذلك الفلاح بفرنسا لا يقدر أن يبيع الحنطة بأقل من خمسة وعشرين فرنكا للقنطار لاحتياجه لأموار، وأما أمريكا فإن الفلاح يقدر أن يبيع القنطار بخمسة عشر فرنكا فحينئذ تجعل الدولة غرامة توصله لخمسة وعشرين فرنكا ليزول الضرر على الفلاح الفرنسي وهكذا، وربما تباينت الأغراض هنا إذ الفلاح يحب هذا ولا يلتفت لمنفعة غيره وأما المحترف والتاجر فإنهما يريدان إبقاء ما كان على ما كان لتكثر المراكب الجالبة للسلع ويكثر المسافرون فيقع رواج لمنافعهم مع رخص القمح المجلوب فتحصل للتاجر فائدتان فقد اختلفت الأغراض في أمة واحدة وبالجملة فإنه ينبغي للتاجر أن يكون ما يكتسبه على وجه العدل والإنصاف والحليّة، وأن يبيعه كذلك على وجه لا ضرر فيه للمشتريين، واعلم أن التجارة أفضل طرق التثمير، ولا يحسن التثمير بالتجارة إلا إذا كان المال كافياً لتجارة تحتمل انقطاع صاحبه لها واعتماده عليها إذا كان يربح منها أكثر من عمله الآخر وإلا فالأفضل العدول عنها لئلا يضيع المال لعدم الطاقة على الاهتمام بتجارة صغيرة مع العمل الذي هو المسترزق الأصلي ولهذا لا يعول على التجارة إلا إذا وفرت ثروتهم وراوا أنهم بتفرغهم لتثميرها بالتجارة ينالون ربها يساوي أتعابهم، وربما كافيا لمالهم، وأما ذووا الأموال القليلة فيعدلون إلى المراتب ونحوها ليبقوا متفرغين لأعمالهم التي يسترزقون منها، وكم من أناس كانوا في بادئ

الأمر يشتغلون في صناعة حقيرة أو يخدمون في وظيفة وضيعة لكنهم بحسن تدبيرهم واقتصادهم وفروا رأس مال وعدلوا الصناعة أو الخدمة إلى التجارة وبحسن إدارتهم أصبحوا من عظماء المتمولين، ولهذا لا يقف الكسب من التجارة على حد لأن القوة الأولى العاملة فيها هي المال وبما أنه يمكن أن يتزايد رأس مال التاجر الواحد بإضافة بعض الربح إليه حتى يعظم جدا ويمكن أيضا أن يتزايد كسبه حتى يصير عظيما فإذا صار التاجر الصغير يوفر جانبا من ربحه ويضيفه إلى رأس ماله مرة بعد أخرى يتزايد رأس ماله شيئا فشيئا فيكثر معه الربح وعلى مرور الأيام يصير من كبار التجار وهو أهم أعظم الناس كسبا، فالتجارة بناء على ما تقدم ناصب أصحاب الأموال في الغالب لأنهم أقدر على من سواهم لما في أيديهم من القوة المالية ولما جبلوا عليه من حب المال الذي يحملهم على السعي في سبلها على سنن الاقتصاد ويستميلهم إلى التوفير فيجرح إليها كل من يلذ له جمع المال وأهم شيء يلزم التاجر أن يكون عنده رأس المال الكافي لتجارته لا أن يستدينه بالفائض إن وجد من يثق بأمانته فيقرضه لئلا يكون صاحب المال شريكه في الجانب الوافر من الربح ويكون هو عنده كالأجير يأخذ أجرته من الربح الفاضل عن فائض المال على أنه يجب عليه أن يغتتم فرصة بعض التجارات المؤكدة الربح الوافر حتى إذا لم يكن لديه رأس مال كاف اقترض القدر اللازم إن أمكنه اقتراضه وأن يكون مقتصدا موفرا بحيث لا يمس رأس المال بل يضيف إليه قسما من الربح لأن آفة التجارة الإسراف وسماذ أرضها الاقتصاد والتوفير، وإذا اطلعت على سير أكثر التجار رأيت أنهم كانوا في أول الأمر يجولون بالسلع في الشوارع والبيوت وبحسن حكمتهم في إدارة أعمالهم واقتصادهم وتوفيرهم أصبحوا أصحاب المخازن العظيمة وذوي رؤوس الأموال الجسيمة، ومن الإسراف أن تشتري بدلة وعندك بدلة كافية، ومن الحماقة أن يقتني

الصانع مركبة أو يسكن قصرا فخيما وهو لا يكاد يكسب نفقة ذلك المركب، وأن تكون درجة المعيشة مساوية للمكانية الاجتماعية بأن تنفق على معيشتك بحسب مقتضى منزلتك في الهيئة الاجتماعية وكل ما تنفقه زيادة على ذلك تخسره لأنه لا داعي له ولا فائدة فيه، ولاسيما إذا كان يذهب في إرادة اكتساب الجاه والظهور بأن يتناول المرء إلى رتبة أرفع من حالته فإن ذلك يؤدي إلى الهوان وقد يكتسب بعض الناس ولاسيما الشبان كثيرا ولكن ليس كل ما يكتسبه المرء يجب أن ينفعه بل يجب عليه أن يكون الإنفاق بحسب الإقتصاد فمهما كان الدخل وافرا والفاضل عن النفقة اللازمة يوفر كان ذلك حسنا، ومن حماقة أن ينفق الموسر كل دخله على ما هو في غنى عنه ويجب أن يكون الخرج أقل من الدخل في كل مال وإلا استحال على الإنسان أن يدخر ثروة ولو زهيدة لينفعها في أيام عسره وإذا كان دخل المرء لا يكفي نفقاته فالأولى به أن يغير حال معيسته، والأفضل له أن ينزل درجة من مكانته من أن يبقى فيها وهي متداعية مخلخلة لئلا يسقط منها ويكون سقوطه هائلا عظيما على أن بعض الناس يحاولون أن يتظاهروا بأوجه مما هم عليه ليطاولوا من هم أكثر منهم وجاهة ولكي يحافظوا على جاه كان لهم فكدوا يخسرونه بحكم صروف الأيام وهم يحاولون إدراك ما هو فوق طاقتهم لكونهم يخجلون من ظهور الفقر عليهم ولو أمعنوا النظر في حالتهم ومالهم لرأوا أن تلك المحاولة تؤدي بهم إلى الفقر طبعا لأنهم يظهرون أرفع من منزلتهم فينفقون أكثر مما عندهم ومآل هذا الأمر إلى ارتكاب الديون طبعا وهو باب الخراب، والخراب دار الفقر لا محالة، والحقيقية أن الفقر لا وجود له حقيقي لأنه مهما كان المرء معسرا وقليل الدخل يمكن أن يكون غنيا إذا جعل نفقته أقل من دخله وإن كان ذلك صعبا في بعض الظروف وهو ليس بصعب إلا على من يستحي بإظهار الفقر

كما قدمنا ولكن إذا كان ينظر دائما إلى من هم دونه يجد نفسه غنيا بما يتخذه هؤلاء المغرورون من الهروب من الفقر هو نفسه وهو مفض بهم إليه ولا نجاة من الفقر الذي يتحاشونه إلا بأن يظهروا به لكي يتسنى لهم التوفير والتثمير بغية جمع ثروة ترفعهم وهذا يستلزم أن لا تشتري شيئا بالنسيئة ولا تستدين لتشتري على أمل أن تقبض أجرتك أو تستوفي مالك بعد حين فتدفع ما عليك لأنك لا تعلم ما كنت تقبض ولا تعلم ما قد يطرأ عليك من الاحتياجات التي هي ألزم لك مما تبغى أن تقتنيه بالنسيئة فاعتبر أنك لا تملك من النقود إلا ما هو في كيسك فقط، وأما الذي لك من المال عند الغير ليس هو لك ما دام في قبضة غيرك فإذا اعتمدت على ذلك نجوت من المديونية ثم لا يحق عليك أن ما تبتاعه بالنسيئة من حوانيت التجارة هو أغلى مما تدفع ثمنه في الحال لأن التجار يضيفون إلى ثمنه ربهه وذلك في مقابلة النسيئة فربما تعجز عن دفعه فترى إذا أن النقد في الحال ينجي من الدين ويجب عليك أن تقيّد في دفترك الخصوصي دخلك وخرجك يوميا لتعلم ما لك وما عليك فلا تقع في مهلكة الدين وإذا بقيت جاهلا ما لك وما عليك لم يكن لك ما يمنع يدك عن الإسراف والتوفير اليوميين هو أن تفرز كل يوم أو أسبوع أو شهر قدرا معيننا من دخلك وتحبسه عنك كأنه دين عليك توفيه ولكن تودعه في صندوق التوفير ونحوه وبالْحَقِيقَة أن إبداع قيمة زهيدة يوميا في صندوق ليس بالأمر الصعب على أحد وهذه القيمة الزهيدة تصير مع الزمان الطويل ثروة كبيرة والثروة تحبب المرء وتجعله يرغب في إنمائها وتكثيرها ولهذا يصبح التوفير بعد ذلك سهلا عليه والتبذير هو آفة الدخل والثروة وهو الزيادة في الإنفاق ونقيضه التقدير وسط بينهما ويجب على التاجر أن يكون عالما بأصول التجارة ومطلعا على أحوال السوق فعليه أن يعلم معدل الربح في كل صنف ويتحقق السعر الذي يباع به عادة ليعلم السعر الذي يجب أن يشتري به

وأن يكون ماهرا بشراء الأصناف أكثر من بيعها بحيث يشتريها بأرخص مما تباع به ليكون ربحه محققا، ويجب أن يكون منتظرا إلى مستقبل الصنف الذي يتاجر به ليكون على هدى من صعود سعره أو هبوطه ليعلم ما إذا كان يخزن منه أو يعجل بيع ما عنده وإن يعلم أروج الأصناف وأكثرها ربحا فيتاجر به وأن يكون عارفا بأصول الحسابات التجارية ولاسيما علم مسك الدفاتر وفي أي حالة هو من حالتي الربح والخسارة وبذلك يأمن الغلط والإلتباس في معاملاته، وأن يحسن مخالطة الناس إلى حد النهاية بحيث يرضون عنه في كل حين فلا يخدعهم ولا يخلف عهوده معهم ولا يغبنهم، وأن يستميل الناس إلى دكانه بالبشاشة والأمانة والتساهل وتلبية المطالب وأن يكون مستقيما، لأن أساس التجارة الثقة باستقامة التاجر، بل يقال أن هذه الثقة هي رأس المال وأن يرتب سلعه لأنه إذا كان الدكان نظيفا والبضاعة فيه منضدة بغاية التناسب وموجهة إلى المقبلين فإنها تستميل الشاري إليها.

الباب الرابع في استعمال الغنائم

لما كان الإنسان الذي أكمله الله بالعقل وتمام التمييز دون سائر الحيوانات أبذل مجهوده وتمام معرفته وكمال قريحته في استنباط أمور توصله إلى الحصول على الغنائم التي تقوم بها بنيته وتمام رفاهيته فلما حصل عليها واتصل بها فبمجرد استعمالها فاتت واضمحلت ، واعلم أنه قد سبق لنا أن الله هياً أموراً وأسباباً لعباده وهم توصلوا للإنتفاع بها بكدهم وبذل طاقتهم وحينئذ نقول أن حقيقة هذا الباب هو أن استعمال الغنيمة إزالة منفعتها وحيث كان المستعمل لم يخلق شيئاً فلا قدرة له على قطع المنفعة وبتراها بل إن أصلها يبقى مستمراً إلى أجل يعلمه الخالق ، بيان كون استعمال الغنيمة رفع المنفعة منها أن الإنسان إذا حصل الخبز مثلاً الذي هو غنيمة اغتنمها ومنفعة حصلها فإذا استعمل تلك الخبزة لم تبق على حالتها بل تصير من الفضلات وكذلك إذا لبس ثوباً بعد تحصيله فإنه بعد استعماله يصير خَلْقاً متلاشياً وهكذا كما لا يخفى ، ومرجع هذا إلى أقسام أولها: أن هذا النزع لمنفعة الغنيمة قد يكون بجلب غنائم أخرى وذلك كاستعمال الفحم لبخار ينتفع به في تحريك بعض الآلات بقصد جلب المنافع ، ومنها ما ليس فيه جلب منفعة حينية وذلك كما أكل الإنسان وشربه وملبسه وغطائه ووطائه وكل ما تقوم به بنيته وبنيته عائلته وهذا وإن كان فيه نزع المنفعة من الغنيمة فله ارتباط وتعلق بتهيئات غنائم وذلك لأنه مهما كثر الاستعمال إلا وتقوى الرغائب والعزائم في تهيئة غنائم أخرى لتستعمل وهكذا كما لا يخفى ، ومنها أن بعض الغنائم تزول منفعتها بدون استعمال أحد مثال ذلك ما إذا استنبطت آلة نسج على كيفية صعبة فاستنبطت آلة أخرى أسهل منها وأخف فأقبل

الناس على الثانية لحسنها وخفتها وتركوا الأولى لعدم موافقتها فيصدق عليها أنها زالت منفعتها بدون استعمال، ومنها أن الغنائم تضيع حسا في نفسها وعلى المستعملين معنى كالتبذير الذي هو آفة الدخل والثروة وهو التساهل في الإنفاق وله دواع كثيرة ترجع إلى اثنين التطاول إلى جاه أعلا، وإطلاق العنان للشهوات، وأهم أوجه الإسراف في سبيل الشهوات إدمان المسكر والمقامرة وكمن لا يحسن صنعة مثلا يصنع نعلا فاسدة لا تصلح للاستعمال، وكغنيمة غرقت في البحر أو حرقت فإن منفعتها فقدت حسا في نفسها ومعنى على المستعمل كما لا يخفى، وبالجملة يقال أن كل ما ينتقض من وجوه الحكمة في التوفير التي مر بيانها فهو تبذير، والعاقل يوفر في بادئ الأمر ويجمع ثروة ويجتهد في إنمائها، والمغرور مهما كثر دخله أنفقه في سبيل شهواته الدنياوية وعلى التماذي في سبيل اللهو والبطالة والانغماس في الرذائل حتى يتعود التبذير بحيث لا يعود دخله يكفيه حتى تثقله الديون، والوجهان الأخيران من الأوجه الأربعة المتقدمة لا كلام لنا عليهما لأن علماء الاقتصاد لم يتكلموا عليهما فانحصر كلامنا في الوجهين الأولين.

فصل:

ولما ظهر أن غرض كل أمة من الأمم تكثير أممهم وحياتهم الحياة الطيبة ووضع المدنية فيهم وحثهم على المعارف والعلوم اللائقة بزمانهم فأما تكثير أبناء الجنس فإنه جبلي طبيعي يحبه كل أحد من أبناء الجنس لأن كل أمة بقيت على فطرتها وكثرة عددها ولم ترتق في معارج المعارف والمدنية، فالهيئة الاجتماعية مثالها الخراب والتدمير ظهر لنا ذلك بالإطلاع على تواريخ الأمم، ألا ترى أن كل أمة كثر عددها مع الفقر والجهل وقلة التدبير فيما يصلح الأحوال فإنها عرضة للخراب

والاضمحلال وقد أدى هذا كثيرا من العلماء إلى قولهم أن الكثرة من الخلق مع الجهل وعدم التدبر والتفكر في عاقبة الأمر يؤدي إلى خراب العالم، وقد سبق الرد على هذا القيل بشرط عدم الخلو من المعرفة وكمال الإنسانية ألا ترى أننا إذا تأملنا الآن وجدنا الأجر أقل تعباً وأرفع أجره من الأجير في الزمن المتقدم، وقد بقي بيده الكثير من الغنائم التي شارك غيره في تهيئتها والحصول عليها ونجد في هذه الأمم الآن معرفة في استعمال الغنائم وترتيب الولاة وأصحاب الشرطة وضباط الجند والمدرسين ومؤدبي الصبيان وغيرهم من المستخدمين في أمور الدولة وترتيب المجابي والأعشار وإصلاح الثغور والرباطات وغير ذلك من الإصلاحات اللاتئة وإن كان هؤلاء لم يشاركوا في الغنيمة مشاركة حسية لكنهم بحسب تدبيرهم وتمام معرفتهم وبث العلوم في أبناء جلدتهم وتأديب صبيانهم ليكونوا على أحسن حال ينتفع بهم حالة كبرهم صار لهم حق بسبب ذلك، وذلك الحق يتفاوت بتفاوت الأمم في العلوم والرفاهية والثروة والقيام بمناصبهم أحسن قيام، ومن حسن التدبير أن يجعلوا حصة معلومة معتبرة لتجديد المنافع وجلب الفوائد وإصلاح شأن الأمة، وتقدم لنا الكلام في هذا المحل في التدخير والتوفير والتمهير الذي هو حسن التصرف وعدم التبذير والإسراف، وكذلك جعل حصة معلومة لأجل سد خلة ذوي الفقر والضعف والعجز الفادح والداعي لهذا الشفقة المغروزة في قلب كل إنسان كامل، وقال بعض الفلاسفة أن الدنيا لما كانت في ارتقاء وزيادة يحسن بكل أمة أن لا يلتفتوا لأهل الفاقة والعجز بل إنهم إن وجدوا طريقاً لإتلافهم فعلوا حيث أن بقاءهم عقبة في وجه الإرتقاء وجلب الغنائم والحصول على ما تقوم به البنية، والتصديق عليهم ومواساتهم سبب في كثرة العجز وإفشاء الفقر ونحن نقول أنه لا بد من الإحسان والشفقة على أهل الإحتياج

وفي الكتاب العزيز : **وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ** (سورة الإسراء، 26) وفيه أيضا **لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ** (الطلاق، 7) غير أنه يجب على الإنسان أن يختار لصدقته من يستحقها ولا يدفعها للنصّابين وأهل البطالة والدجاجلة، فإن كثيرا من أهل التواني اتخذوا السؤال حرفة وعليه فإن من كان قويا على الخدمة يؤمر بالحركة ويجتهد في طريقة تبعث إلى التحرك ليصير إنسانا كلا على غيره فذلك خير من الصدقة عليه، لأن ذلك يفضي به إلى العجز والإتكال على مال الغير وظهر من هذا أن هذه الغنائم لابد أن يكون في استعمالها تعادل بين مستحقيها ليحصل العدل والإنصاف ويزول الشغب ويحصل الأمن العام وإن كان هذا صعبا والإحاطة به وعرة فالواجب استعمال المستطاع منه ثم إنه يجب على الأمة وجوبا أوليا أن يبذلوا مجهودهم في تخلق أبناء جنسهم بالأخلاق الحسنة وتطبعهم بالرفق وهو قوة في الإنسان تحمله على تقليل الشهوات النفسانية والترهات الشيطانية ليحصل له بسبب ذلك الهناء ويبقى بيده حظ مما اغتنمه وحصله وبذلك يتوفر عنده ما يجلب به غنائم آخر فيتحسن حاله ويكون من أهل الثروة فإن الرفاهية تزيد في رفعة الإنسان ومروءته ووجاهته فيقل نصبه ويرتاح من تعبته، وإذا كان تجديد الغنائم على هذه الهيئة فإنه يصير أمرا طبيعيا فلا ينقطع، وأما المسرف والمتهور المنهك المتردي في مهواة البطالة مع الإنفاق في الأمور التي لا تعني فمثال هذا والعياذ بالله إلى الهلاك وهذا أمر مشاهد معلوم عند من حلاه الله بالعلم وارتقى في معارج الفهم فإنه يعلم تحريم ما حرّمه الله وما أحله.

فصل في مستحسّنات استعمال الغنائم :

وأول ما يذكر هنا أن بعض الأفراد الذين متحصلاتهم ضعيفة لا تجلب لهم منفعة طائلة يضعون ذلك المتحصل الضعيف في محل وضع الأمانات الذي جعلته الدولة لذلك حيث أنها تلتزم بأن الشيء الموضوع دينا في ذمتها وتدفع للواضع ما ينوب ذلك المتحصل الموضوع من الفائدة فيصير الشيء القليل يجلب منفعة جديدة زائدة على رأس المال وربه إن اكتسب شيئا آخر يضعه أيضا وهكذا إلى أن يكثر رأس ماله الذي يكون معتبرا في جلب المنافع العظيمة وكان قبل هذا الجيل تجتمع أفراد للمساهمة يضع كل فرد ما تجمع له فيكثر القليل بسبب ذلك ثم يشتغلون بذلك العدد المجتمع من الأفراد لكن لما لم يكن مستقيما وأرباب الحظوظ يكونون على خوف من كون ذلك العدد لا يبقى بمنافعهم بل ربما تضيع لهم حصة من رأس المال فحينئذ اقتضى نظرهم بعد التأمل وتدقيق النظر في المسألة أن يكون دوليا لانضباط أمر الدولة كما لا يخفى، واعلم علم اليقين أنه نتج من هذا الوضع نتائج حسنة منها أمران عظيمان الأول: نفع الفقير الذي لم يكتسب ذلك الشيء الضعيف إلا بإبدال مجهوده، والأمر الثاني: هو أن الدولة توسع بذلك المال دائرة العلوم التي هي حياة الأرواح وكمال الإنسانية فتشيد المدارس الابتدائية وأخرى للطلبة المتوسطين وأخرى للطلبة المنتهين الممارسين فتحيى الأمة بذلك وتزيد رفعتها وثروتها، وجعلت الدولة قوانين يرجع إليها ولا تتعدى حدودها منها أن الولد يفترض عليه أن يتعلم جبرا من سبعة أعوام إلى ثلاثة عشر سنة فإذا اعتذر الفقير المضطر المطلوب ولده للقراءة بأنه لا شيء له فإن الدولة تكفيه من جمع المصاريف التي تلزمه على قراءة ولده فبان أن كل النفع حصل للضعيف الفقير والدولة إنما حصل لها حياة رعيتها وتمام إنسانيتهم وهيئتهم الاجتماعية، ومن مستحسّنات استعمال الغنائم هو الاحتياط

في الأمور والأخذ بالحذر من الجوائح التي تصيب الممولات والمصائب التي تلم بها ومنها وهو أحسنها اتفاق جماعة وتعاهدهم معاهدة صحيحة حبية على أنه إن نزلت مصيبة حرق أو غرق بأحد المتعاقدين أعانوه على رزيته بحيث أنه يصير كأنه لم يقع له شيء وهذا من التعاون على البر والتقوى وفي الكتاب العزيز: **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى** (المائدة، 2) وأن كان هذا فيه تفصيل بحسب الشرع فليراجع في محله ألا ترى أنه لو لم تكن هذه المعاهدة وفرضنا أن غنيا من أهل العافية والوجاهة احترق جميع ما يكسبه من المال فإنه يصبح من يومه مع عيلته من أفقر الورى وينحط قدره، وتزول وجاهته، وينخفض قدره، فاستعمال هذه المعاهدة إذا كانت على وجه حسن موافق لا تمتنع شرعا إذ منها من باب قوله صلى الله عليه وسلم "الخلق عيال الله وأقربهم إليه أنفعهم لعيله" وأيضا فإنه إذا كان الأمر كذلك فإن الشخص يتحذر من كل آفة تنزل بماله ففي التنزيل: **خُذُوا حِذْرَكُمْ** (النساء، 71) **وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** (البقرة، 195) ثم لو كانت هذه الدائرة قاصرة على أفراد ربما حلت الجائحة بجلهم فيهلك الجميع فلذلك بذل المجهود في توسيع هذه الدائرة الجالبة لنفع المصابين حتى صارت غاية في العظم بحيث إن أصيب واحد سلم ألوف ولا يضر بعد ذلك الألوف النزر المصاب بالنسبة للسالمين فصارت هذه الجمعية من الجمعيات الخيرية لأن توفيرهم إنما هو لدفع ما يحل بغيرهم من البلاء وتوجد جمعيات خيرية يوفرون شيئا قليلا يأخذونه من أفراد معلومين يؤدي كل فرد منهم ذلك القدر كل شهر ويجعلون لذلك المجتمع ناظرا يقوم بذلك يصرف منه على كل فرد منهم مرض أو أصابته عطله إلى حصول الشفاء أو الموت ويصير ذلك المريض كأنه على حالة الصحة فلا يفتقر لأحد بخلاف ما لو كان يدخر ذلك النزر اليسير في خزائنه فإنه لا يكفيه وربما لم يتمكن له

الخبز لاحتياجه إليه وتوجد جمعيات آخر خيرات وهذا كله من التعاون وهذا داخل تحت مستحسنتات استعمال الغنائم وتقتضيه الجنسية والإنسانية ومن ذلك القيام بالفقراء والأرامل والزمنى أما الدين الإسلامي فإنه فرض على ذوي الأموال زكاة أموالهم تصرف للأصناف الثمانية المذكورة في قوله تعالى: **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** (التوبة، 60) والدولة الجمهورية الفرنسية جعلت أماكن معدة للفقراء والعجزة في كل بلدة وقرية وأماكن لتربية الأيتام وأنشأت مستشفيات أيضا وعينت أطباء ماهرين للقيام بأدوية المرضى وأبناء السبيل المنقطعين قال تعالى: **وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ وَلَا تُبَدِّرْ تَبْدِيرًا** (الإسراء، 26) وقد قيل أن أغنياء الفرنسيين ينفقون في هذا الشأن ما يزيد على المائة مليون ولكن ربما كان ذلك العدد المتبرع به لا ينضب أمره لصعوبة ذلك على أفراد الأمة فوض أمر ذلك إلى الدولة لأنه يتمكن لها ذلك دون غيرها وعندنا أيضا معشر المسلمين أن الزكاة تدفع للدولة إذ هي التي تحسن توزيعها على من يستحقها على الوجه اللائق، واختلف علماء الإقتصاد اختلافا عقليا هل الإعانة حق للمتصدق عليه أو هي تبرع من المتصدق فقط فذهب الإنكليزيون للأول، ووافقهم الألمان وذلك في أوائل سنة 1700 ولكنه نشأ عن ذلك ميل الكثير إلى الكسل والعجز حتى فشا فيهم الفقر الفادح الذي لا يمكن أن يعبر عنه وبقوا على هذه الحالة إلى أواسط سنة 1900 وسبب هذا الفقر أن النفس تميل للراحة فيجتهد الشخص أن يفتقر ليثبت له حق على الأغنياء ويقال أنه بلغ حد الفقر فيهم إلى الواحد من العشرة وبلغت نفقة الفقراء خمس دخل المجابي الدولية ولهذا رجع الإنكليز عن القول الأول إلى قول من يقول أن الإعانة تبرع من المتصدق ولكنه نتج من ذلك نتائج

الأولى أنه لما كانت الإعانة جبراً على المتصدق وغرت القلوب وزالت الشفقة منها، الثانية إنما لما دارت الأحقاب على هؤلاء الفقراء ضعف انقيادهم إلى ما يخرجهم من الحالة التي تمكنت من قلوبهم حتى صارت غريزة فيهم لما ثبت بالإستقراء عند الحكماء أن الجهل والفقير إذا دارت عليهما أحقاب ونشأ على ذلك أجيال صعب زوالهما وأما ما مشت عليه الدولة الجمهورية الفخيمة من أن الإعانة تبرع من المتصدق لا جبر فإن الشفقة بسبب ذلك لازالت في أفراد الأمة والفقراء مائلون إلى الحركة والإكتساب حتى أنك تجد المتوسطين في الغنى بالأمة الفرنسية كثيراً وأن الفقراء أقل عدداً من غيرهم من الدول كما لا يخفى على من جال في الأقطار ودخل القرى والأمصار والله أعلم.

فصل في عدلية المجابي:

يجب أن نقدم أولاً الفرق بين الجنسين أي الأمة والدولة أي الحكومة وتعريف كل منهما فنقول أن الجنس أي الأمة هو جمع أفراد ساكنون بأماكن تجمعهم الجنسية مقهورون تحت قوانين تلزمهم فرداً فرداً والفرد البشري هنا يعتبر من حيثية الحقوق واللوازم لا من حيثية كونه حيواناً ناطقاً، وأما الدولة فإنها نظام يعتبر من حيثية وضع القوانين وتنفيذها وتنزيل تلك الأحكام على مستحقها فلهذا يحسن بنا أن نقول أن الجنس الفلاني بلغ الغاية في الشجاعة والقوة أو في مكارم الأخلاق أو في الغلظة واللوم ولا يحسن بنا أن نصف الدولة بذلك ويقال في الدولة أنها حالفت الدولة الفلانية محالفة تجارية أو سياسية مثلاً لأن مثل هذا لا يصدر في الأمة وإنما يصدر من الدولة، والدولة موضحة لما في غرض الأمة ومبينة له، فإن قلت ما هو هذا النظام الذي عبرت به عن الدولة نقول في بيان ذلك ونمثل بدولة فرنسا أنه منذ قرن وفرنسا باذلة مجهودها قي سد أبواب الاستبداد فلأجل ذلك جعلت الحرية السياسية والدينية فتوصل بسبب ذلك أفراد هذه الأمة إلى ترتيب

النظام الدولي وبناء هذا النظام على أمرين الأول: الغرض الجمهوري العمومي، الثاني: تعديد آلات النظام وانفصال بعضها من بعض وأما الغرض الجمهوري فهو أن كل فرد من أفراد الأمة له حق في انتخاب أعضاء النظام المؤسسين للقوانين الشرعية وهو مؤلف من طائفتين مجلس الأمة ومجلس الشيوخ وهو أن المجلسين ينتخبان رئيس الجمهورية الذي هو المنفذ وهو يستعين بالوزراء الكافلين لدى المجلسين المذكورين بأفعالهم الضامنين بعضهم بعضا ضمانا مشتركا ورئيس الجمهورية له تقديم من الأمة معنوي قي تسميته حكاما مكلفين بتنزيل الأحكام على النوازل الجارية الصادرة من أفراد الأمة وبمجرد تسميته لهم يستقلون بأحكامهم وليس للرئيس دخل في أمورهم بحيث أنه ليس له أن يعزلهم أو ينقلهم جبرا قهرا ليحصل لهم الاستقلال الكلي، وجملة الأصناف الثلاثة المجلسان والرئيس مع وزرائه هو المعبر عنه بالدولة وبهذا يظهر أن الدولة إنسان معنوي يعتبره العقل له حقوق وعليه لوازم كسائر الأفراد لكنه يمتاز من الأفراد بكون الأفراد معرضا للفناء والإضمحلال يخلف بعضها بعضا والفرد المعنوي معرض للدوام مادام الجنس أي الأمة فإذا انقرض الكل وانحى أثر الأمة انمحي ذلك الفرد المعنوي أيضا وما قلناه في الدولة من أنها شخص معنوي يطلق ذلك على عمال العملات والإدارات وكل نظام يستدعي كسبا أو تدبير صحة وغير ذلك، مثلا زيد عامل بعمالة كذا فإذا انعدم لا ينعدم الأمر بانعدامه بل يخلفه غيره وهكذا، وعليه فالحكومات أمور اعتبارية يعتبرها العقل تقوم بكل متول كالقضاء فإنها صفة حكمية تقوم بالقاضي فإذا مات أو عزل انتقلت للمتولي بعده وكالجماعات الخيرية القائمين بدار الصدقة مثلا فإذا انعدم فرد دخله آخر ولا ينعدم الحكم، وعليه فالدولة عليها لوازم عظيمة تتعاطم بعظم الأمة وضخامتها، منها الاستعدادات الحربية بسائر أنواعها، وسد الثغور، وتعمير الرباطات وإنشاء الأساطيل وتجنيد جنود كافية خوف مفاجأة عدو أجنبي أو وقوع غوغاء داخلية وكل ذلك ليحصل الأمن لكل فرد من أفراد الأمة على النفس والمال والعرض كما هو الواجب ومنه إنشاء قناطر بضفاف الأودية والشعاب وتسهيل الطرقات وإجراء المياه تسهيلا لمواصلة

أفراد الأمة ولغيرها من الأمم وترويجا للتجارة ونقل السلع من داخل الوطن إلى الخارج والعكس، ومنها القيام بنشر العلوم وبثها في سائر أنحاء الوطن إذ هو حياة الأمة وانتعاشها وسبب إنسانيتها وحضارتها، وكذلك القيام بأرزاق المدرسين في المدارس العلمية وجلب التلامذة من كل ناحية ليكثر بسبب ذلك كل خير، ومنه نفقة كل متوظف بوظيف دولي لكون ذلك المتوظف قائما بأمر وظيفه فلا يتمكن له خدمة أخرى يرتزق منها فإذا كانت الدولة ملتزمة بهذه اللوازم تحتاج إذا إلى عمل تجلب بسببه أموالا تصرفها في هذه اللوازم فوقتئذ صارت تترث من لا وارث له وذلك بعد الطبقة الثانية عشر كما سبق بيانه ومن ذلك التبرعات كالهبة والوصية والحبس ولكن هذا لا يقاوم لوازمها من المصاريف الباهضة فاضطرت إلى أفراد الأمة تطلب منهم تكميل ما يلزمها بوضع مغارم وخراج يدفع ذلك كل فرد بحسب ما انجر له من الغنائم أي المتحصلات مع اعتبار قلتها وكثرتها فكلُّ يدفع على حسب ما ملك فلما كانت على هذا الوجه ظهرت عدليتها مع كون هذه المداخل تصرف في مصالح الأمة وحيث كان الأمر كذلك فمدخل الدولة تصرف في مصالح الأمة وما ينتج لها من الخير ولا تصرف ذلك ابتغاء شهواتها أو أنها تنفقه فيما لا يفيد الأمة بل أنك لو تأملت تجد المداخل مساوية لما تصرفه الدولة من المصالح الجنسية بدون زيادة على ذلك ولا نقصان وإذا احتاجت الدولة إلى زيادة إصلاح لازم تزيد في المغارم بقدر ما تحتاج، وكل أمر مضبوط بحيث أن من أراد زيادة من أولي الأمر لا يتمكن له ذلك إذا كان بدون سبب فإنه يمنع من ذلك ويعاقب حيث أنه لا يصلح للمرتبة التي جعل فيها ويظهر من كون الدولة عند رأس كل سنة تجعل قائمة وميزانية مالية للسنة القابلة ينظرها المجلسان المذكوران وبعد إمعان النظر وتحقيق اللازم تخرج تلك المخارج السنوية مع تعيين ما تصرف فيه وهكذا في كل سنة حتى أنه إذا أريد زيادة شيء قبل انصرام السنة فإنه لا يزداد ذلك الشيء حتى تجعل ميزانية وقائمة للسنة القابلة وهذا غاية في الضبط وليعلم أن وزير المالية هو من عمال التنفيذ ومع ذلك فإنه لا يقدر أن يخرج ولو سنتيما واحدا من خزانة الدولة بدون قانون

شرعي وحينئذ نقول أن حقيقة الجباية هو الحظ الذي تطلبه الدولة من أفراد الجنس أي الأمة في كل السنة على حسب ما تقتضيه الميزانية وتنقسم في الأصل إلى قسمين قسم ينتزل على المتحصل أي الغنيمة والمجسم كالعقارات والرباع ينتزل على عينها قلة وكثرة وتوسطا بحيث لا يقع إجحاف على واحد وعدلية هذا ظاهرة واضحة بحيث أن ذلك المالك المضروب على ملكه جباية إذا نظر لما ينتج من المصالح تسمح نفسه بدفع أكثر من ذلك وأيضا فهذه الغنيمة حسية لا يقع فيها غلط.

وقد سبق لنا أن هذا واجب على كل فرد من أفراد الأمة وكثير من الأفراد من لا عقار له ولا ربع ولنبيين حقيقة العقار والربع فأقول العقار ما يعقر بالفؤوس وهو الأرض المعدة للحرثة والبساتين، والربع ماله عتبة والدور والحوانيت والفتادق وعليه فمن لا ربع له ولا عقار له فكيف يمكن التوصل إلى طلب القدر الواجب عليه، وذلك كالأجراء مثلا فربما إذا طلبنا منهم القدر الموظف عليهم يميلون إلى السكون والعجز فلا يستعملون ما يجلبون له نفع أنفسهم فلهذا استعمل علماء الإقتصاد دارا يتمكن منه ذلك بدون أن يطلب من الأفراد الذين لا ملك لهم وهو أن الدفع يقع وقت الشراء للسلع فصار القدر مندمجا في قيمة السلع بحيث أنه لا يستثقل دفعها فمن السلع ما يجلب من بلاد أجنبية فتقبض الجباية وقت دخولها إلى أحد مدن الوطن وتسمى الجمارك، ومنها أمور توضع عليها مغارم وهي في الوطن وهذا القدر ما بين تهيتها ووصولها ليد موزعيها وهم التجار والكل من السلع الداخلة والخارجة يتقدم ما يستعمله الغني عادة وغيره كالسكر والخمر العنبي وأقمشة الحرير والثياب النفيسة وكل ما هو معد للرفاهية، ولنختتم هذا الفصل بتعريف الأمة التي عبرنا عنها بالجنس حسب العرف القولي حيث أن العامة يعبرون عن الأمم بالأجناس فأقول الأمة جملة من الناس تجمعهم جامعة وهي بحسب الاستقراء اللسان والدين والمكان، وأما الأمة بحسب المكان فهي محلة

من الناس تتخذ قطعة من أرض محدودة بحدود أربعة تعرفها من علم تخطيط الأرض وتسميتها أسماء تميزها من غيرها كإسبانيا مثلا وفرنسا فيقال الأمة الفرنسية والأسبانية كل أمة تعمر أرضها وتؤمل أن تعيش كاملة الإنتفاع بما تستخرجه من بركاتها مدة حياتها وأن تتركها لذلك مأهولة عامرة على أحسن هيئة وأجملها لبنيتها وذوي قرابتها أعمالا مستمرة ومقاصد متصلة يخلف بعضها بعضا متزايدة الحسن والجمال متكاثرة المنافع حسب تأصل المعدات لذلك وتجدد الأفكار فيه والله الموفق.

خاتمة

هذا النوع الإنساني قد تنوعت فيه الحقائق والصفات وتباينت فيه المحسوسات والمشاهدات، واختلفت فيه الأجناس والهيئات، وتقاربت وتباعدت فيه درجات الإدراك والتمييز والفهم والتعليم، أبدعه موجد الكائنات على غير سبق مثال ولا تقدم نظام وأتاح له أسباب الرزق على التنوع وجعل بين أفراده الرابطة العمومية لتمام الغرض المقصود بالذات وتنظيم دائرة الإكتساب على إحكام بديع، فإذا نظرت لباهر هذا النظام يحملك على التأمل في أمر ذوي الصنائع والحرف فإذا تأملتهم تجدهم ممتازين في صناعتهم ومهارتهم مثابرين على أعمالهم، وفي ذوي الفلاحة والزراعة ما بين ذي بسطة في المال والغنى، ودرجات في الضيق وفي الفقر، وفي ذوي التجارة على تفاوت درجاتهم وتفاضل أموالهم، وفي أرباب الوظائف المختلفي الدرجات ما بين أرباب الإدارة والجبابة العاملين بمقتضى القانون، وذوي الأمور المطلقة والمقيدة وغير ذلك، وفي ذوي العلوم والفضائل على اختلافهم في الطبقات وأنواع الفنون المختلفة المواضيع وتفاوتهم في المقاصد مع تنوعهم في المشارب واختلاف مشاربهم في المذاهب، وكلُّ من هذه الأقسام مع مباينة بعضها لبعض بينه وبين الآخر رابط الإحتياج حتى في كل قسم أو نوع يحتاجه أفراده بعضه لبعض احتياجا حسيا أو معنويا ومع استغراق الفكر في ذلك طويلا فما ترى من احتاجه لذوي البطالة والجهالة وإذا جاس قدمك خلال الديار ترى المؤاخذين بذنوبهم المشحونة بهم السجون، والمرتكبين سفاسف الأمور، أغلبهم من ذوي البطالة والجهالة فقفا بنظر التأمل عند بيوت المبتذلات ومحال الخمر والملاهي تراها ملآنة بذوي البطالة والجهالة، كما أن اللصوص والمقامرين بأنواعهم من ذوي البطالة والجهالة غالبا، فيا معاشر الفضلاء هاتان اللفظتان

الجهالة والبطالة مع اختصارهما جامعتان لمعاني الخسة والدناءة مانعتان من مراقبي الفلاح، داعيتان إلى سوء الأعمال، يتبرأ منهما المعنوت بهما حاملتان على الإشتغال باللهو واللعب، أهلهما كل على كاهل النوع الإنساني، لا يرجى منهم فلاح، ولا يؤمل فيهم نجاح، محجوبون بجهالتهم من المعارف، لا تتقف أذهانهم المواعظ، ولا تنور أفهامهم النصائح، فلو كان لهم قلوب يعقلون بها ما تبادوا على البطالة والجهالة، بل كان أولى لهم أن يسلكوا سبيل الرشاد، ويشتغل كل منهم بعمل يليق به لا ينفك عنه بجد واجتهاد حتى يكون لهم حسن الذكر في الهيئة الاجتماعية، ولا يشوه محيا تاريخه ما كان عليه أسلافه ويخمد ذكرهم ببطالته وجهالته، واعلم أن الإنسان أشرف الحيوانات وخلاصة المخلوقات ركه الله في أحسن صورة بشهادة لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ (التين، 4) وخصه بالعقل والنطق، وزين ظاهره بالحواس، وباطنه بالقوى، صنع الله الذي أتقن كل شيء، وجعل على يمينه ويساره كراما كاتبين، ومعربات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه، وذلك له الحيوانات لركوبه ومأكوله وحمل أثقاله وأداء مصالحه وغير ذلك، فهل مع هذا التكوين العجيب والأسرار التي أودعها الخالق فيه والمذلولات التي أكرمه الله بها دون سائر مخلوقاته يحسن له أو ينبغي أن يضيع أوقاته في البطالة والجهالة وفضلا عما ذكر فإن الإنسان لو نظر إلى اللقمة التي يأكلها في غذائه كم استعملت فيها القدرة الإلهية من التأثيرات الجوية والأرضية كإرسال الرياح والأمطار والشمس، والقمر، والحرارة، والبرودة وغير ذلك، ومن الحرث والبذر والنضج والدراس وعجن العجين، و نار تنضج، ونحو ذلك وعرف بفكره تلك المسخرات الإلهية خدمة هذا النوع الإنساني وتحقق هذه النعم المتعددة التي أسبغها الله ظاهرة وباطنة لم يرض البطالة شعارا والجهالة دثارا، بل يستغرق أزمان عمره في الأعمال النافعة لمعاده ولا يعذر البطال

حيث أن الأسباب مهيئة فإن الدولة الفرنسية جادة في نفع العباد
وتعليمهم وفتحت أبوابا لكل من يرومه ورحم الله القائل:
ونهج سبيلي واضح لمن اهتدى ولكنها الأهواء عمّت فأعمت.
وهنا انتهى ما أردناه من جمع هذه الرسالة.

5
7
11
13
19
20
21
22
23	فصل في تقسيم ما على بسيط هذا العالم المشارك أي المعين على تهيئة الغنيمة أي المنفعة الضرورية التي لا يستغني عنها الإنسان:
28
29
29
31
37
37
41

41
42
43
43
45
46
47
50
52
59
59
63
66
71

:	-	-1
	- (<i>Grammatica Arabica</i>)	-2
	-. (1915/ 1865)	-3
<i>17</i>		-4
	. . - , <i>19</i>	
	.	-5
	.	-6
	- .	-7
	.	-8
	.()	-9

10-Mémoire Culturelle algérienne. (Articles parus dans des périodiques -1907-1924). – Ismaïl Hamet.

11-Le Jugement étranger devant le juge de l'exequatur : De la révision au contrôle. – Issad Mohand.

12-Contribution à l'Etude du Paludisme dans ses rapports avec le traumatisme. – Taïeb Ould Morsly.

- 13-*Ibrahim Ibn Sahl: Poète musulman d'Espagne.* – Soualah Mohamed.
- 14-*Quelques mots sur les rétrécissements de l'œsophage...* - Mohamed ben Si El-Hadj Benamar Nekkach.
- 15-*Contribution à l'Etude clinique et thérapeutique des syndrômes graves de l'été chez le nourrisson à Alger.* – Aldjia Nouredinne.
- 16-*Contribution à l'étude du traitement de la maladie de Bouillaud par l'ACTH et la Cortisone.* – Naffissa Hamoud.
- 17-*Sur les équations linéaires dans un espace vectoriel.*- Audin Maurice.
- 18-*Mots turks et persans conservés dans le parler Algérien.* – Mohamed Ben Cheneb.

Conception et réalisation :

Thala Editions

13, Rue Boufatit (ex. Warrot), El Biar- Alger

Tél : 021.92.42.11/ 021.92.36.58

Fax : 021.92.42.11

Mail : thalaeditions13@yahoo.fr